وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة غـارداي ـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور لجنة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

-دراسة على ضوء القانون الجزائري-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في مسار الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:

❖ هـامـل يمينة

تحت إشراف:

– الأستاذ: فروحـات سعيـد

لجنة المناقشة:

الرقم	اسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	سيد عمر محمد	أستاذ مساعد/ (أ)	غارداية	رئيسا
02	فروحات سعيد	أستاذ مساعد/ (أ)	غارداية	مشرفا و مقررا
03	بوحميدة عبد الكريم	أستاذ مساعد/(ب)	غارداية	عضوا

الموسم الجامعي:2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النّاس بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ))

صدَقَ الله العَظِيم

سـورة البقرة.. الآية (188)

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل ، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:

" فـــروحـــــات سعيــد "

الذي لم يبخل عنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث جزاه الله كل خير .

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى طاقم مكتبة جامعة غارداية بكلية الحقوق على مساندتهم لنا أثناء البحث عن المراجع في المكتبة

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على ما قدموه لنا من جهد و نصائح طيلة سنوات الدراسة و على رأسهم عميد الكلية: الدكتور بن شهرة شول.

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من أفتقده منذ الصغر

إلى ذكرى والدي رحمه الله

إلى من علمتني الحكمة وكانت رمزا للتفاؤل

وينبوعـا للصبر والدتي

إلى روح جارتي العزيزة الطالبة بقسم ماستر علم الاجتماع

سارة ليتيم التي فارقتنا وأنا على وشك مناقشة هذه المذكرة

تغمدها الله برحمته الواسعة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إلى من تذوقت معهم أجمل و أصعب اللحظات

إلى كل من ساعدني وآزرني في هذه المرحلة وكان عونا لي

إلى كل من يسعى لإنارة دربه بالعلم دائما

الملخص:

تبييض الاموال من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن و الاستقرار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، و تمر عمليات التبييض على مراحل عدة عبر وسائل ،حيث يتم نقل هذه الأموال من الأماكن المشبوهة إلى الخارج وتحويلها إلى مال شرعي لتغطية مصدره الذي يكون من عمليات مشبوهة مثل تجارة المخدرات، الرشوة.... الخ.

و هو ما استدعى بالمشرع الجزائري إلى الإسراع بإصدار نص تشريعي خاص بها ،و إنشاء هيئة متخصصة هي: "**خلية معالجة الاستعلام المالي** " تعمل على البحث و التحري و التحقيق للكشف عن عمليـات تبييض الأمـوال قبل ظهورها و إدخالها في أعمال مشروعة تضر الاقتصاد في الدولة.

الكلمات المفتاحية: جريمة تبييض الأموال–خلية معالجة الاستعلام المالي– البنوك– المؤسسات المالية– الإخطار بالشبهة.

Le rôle de la commission de renseignement financière

Résumé: le blanchiment d'argent est un crime qui menace la sécurité et la stabilité politique, sociale et économique. Les opérations de blanchiment se passent par plusieurs étapes. Et Pour le transfert de ces fonds de lieux suspects à l'étranger et de les transformer en argent légitime pour couvrir la source qui se méfie des opérations telles que le commerce de la drogue-corruption.

Et cela a appelé le délégué algérien à accélérer la délivrance de son propre texte législatif, et la création d'un organisme spécialisé :
"**cellule de traitement et renseignement financière**" qui sert à la recherche et l'investigation, et l'enquête pour la détection des opérations de blanchiment d'argent avant qu'ils apparaissent et est entré en des actes illégaux préjudiciables à l'économie de l'Etat.

Les Mots–clés :

Crime de blanchiment d'argent- banques-institutions financières **–**

la déclaration de soupçon - Cellule de traitement et renseignement financière.

لوحة الرموز والاختصارات المستعملة في المذكرة :

ع: العدد	د ط: دون طبعة.
س: السنة	ط: الطبعة.
ص:الصفحة	ج: الجزء.
ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية	د د ن:دون دار نشر
ت أو ت إ : تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	د ت ن:دون تاريخ نشر
خ م إم: خلية معالجة الاستعلام المالي	د ج: دون جزء

مقدمـــة

مقدمـــــة

يعد المـال العمود الذي تقوم عليه الحياة المعاصرة ، فهو يشكـل عصب الاقتصاد فسلامته عامل أساسي في استقرار الحياة، ومع انفتاح العـالم على ظهور العولمة و التطور العلمي والتكنولوجي العالمي ،نشطت المعاملات المالية والتجارية بوتيرة متسارعة مما سهل من عمليات انتقال وحركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول، وهو ما دفع بالأشخاص غير النزهـاء و الناشطين في شبكات إجرام منظم إلى استغلال الفرصة لإضفاء الصبغة القانونية المشروعة على المتحصلات والعائدات الناتجة عن جرائمها السابقة ، و هو ما يصطلح عليه بتبييض الأموال. فهي جريمة لاحقة لجريمة سابقة ارتكبت من قبل، الهدف منها استثمار تلك الأموال الناجمة عن هذه الجريمة الأخيرة في مشاريع مشروعة بهدف إظهارها في صورة طابع شرعي، ومن دون شك أن هذه الجريمة تحمل في طياتها من الخطورة ما لا يحمد عقباه ومالا يستهـان بـه، فهي تمـس جميـع جـوانب الحيـاة الاقتصادية، السياسية والاجتماعية ، كما أنها تشكل كذلك خطرا على العلاقات الدولية الأخص التجارية منها.

و من هنـا كان لزاما على المجتمع الدولي اللجوء إلى توحيد الجهود الرامية لمحاربة جريمة تبييض الأمـوال، وذلك بالتوقيع على اتفاقيات دولية عديدة كالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحت إشراف أهم المنظمات الدولية الكبرى، على رأسها منظمة الأمم المتحدة لقمع هاته الظاهرة، بغية إعطاء إطار قانوني ومؤسسـاتي بإنشاء أجهزة دولية متخصصة وأخرى وطنية لمكافحتها و الحد من انتشارها.

و باعتبار الجزائر من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، قامت بالتوقيع على هذه الاتفاقيات وسعيا منها لوقاية نفسهـا مـن هذه الجـرائم لم تتأخـر في المبـادرة بإنشـاء هيئـة مختصة بمكافحـة الظـاهرة وهي "**خلية معالجة الاستعلام المالي** "، التي أنشئت كجهاز لمواجهة عمليات تبييض الأموال عن طريق البحث والتحري عند الشك في المعاملات المالية المشبوهة والتي من الممكن أن تشكل جريمة تبييض أموال.

وعليه فإن "**خلية معالجة الاستعلام المالي** "من أبـرز وأهم الآليات الوطنية التي أنشأها المشرع الجزائري التي تعنى بمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك قـانونا، و بالأخص تلك التي ألزم بها المشرع البنوك والمؤسسات المـالية عند اشتباهها في عملية تبييض أموال.

وتكمن أهمية موضوعنا محل الدراسة فيما يلي:

ـ تبيان الخطورة السلبية التي تفرزها جريمة تبييض الأموال و تمس بالأخص المال و الاقتصاد و الأعمال في الدولة .

ـ إبـراز الدور المكلفة به خلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها آلية من الآليات المسخرة في التشريع الجزائري لمواجهة جـريمة تبييض الأموال.

ـ يمكن أن تعتبر هذه الدراسة كدليل عملي ارشادي للعاملين على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ، و كذا الجهات المسؤولة عن مكافحة جريمة تبييـض الأمـــوال.

وتنقسم أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية هي:

ـ إعطـاء تصور عن ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحديد مفهومها العام و مخاطرها، وكذا التعريف بالهيئات المتخصصة لمكافحتها.

ـ إثراء المكتبة الجامعية وبالأخص قسم الحقوق، نظرا لقلة المراجع المعتمدة في هذا الموضوع، وحتى يكون مرجعا للمعتمين بدراسة هذا الموضـــوع.

وتتمثل أهم الأهداف المرجو الوصول إليها من خلال هذه المذكرة موضوع دراستنا في:

* تسليط الضوء على جريمة تبييض الأموال بالتعرف على مفهـوم و تقنيات تبييض الأموال من خلال التطرق إلى أهم مصادر المال محل التبييض و المراحل التي تمر بها العملية كذا دراسة البنيان القانوني الذي ترتكز عليه.

* التعرف على خلية معالجة الاستعلام المالي بصفة عامة كآلية وطنية في الوقـــاية من جـريمة تبييض الأمـوال

و كذا المهـــام الصلاحيـــات المخـولة لها في إطار مكـــافحة جـــريمة تبييض الأموال وعـلاقة المؤسسات المـالية بها، خاصة البنوك.

* تقييم دور خلية معالجة الاستعلام المـــالي في الوقـــاية من جريمة تبييض الأموال، لإظهار أوجه الاختلال التي يقترح في الأخير حلول لها يمكن من خلالها تداركها.

وينحصر نطاق دراستنا هذه على ضوء القانون الجزائري فقط ،و ذلك بالتعرف على الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة " **تبييض الأموال** "، و "**خلية معالجة الاستعلام المالي**" كونها الهيئة المتخصصة لمواجهة جريمة التبييض مع الإلمام ببعض الجوانب الأخرى التي ينبغي على القارئ للموضوع معرفتها، و نظرا لشساعة موضوع بحثنا هذا و لكون التشريعات المقارنة المجرمة لهذه الظاهرة تعددت و أقرت كل منها وحدات للاستعلام المالي، الأمر الذي لا يسعنا أن نحيط بها كلها في البحث

ومن بين الصعوبات و العراقيل التي صادفتنا في مسار بحثنا هذا نجد:

_ قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري بالنسبة لموضوع الدراسة كونه حديث النشأة ، فلم نجد إلا دراسات و ابحاث قليلة لذا حاولنا التركيز في موضوعنا على القوانين والمراسيم التنظيمية التي نخص هذا الموضوع.

_صعوبة الحصول على معلومات تخص الدراسة من المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتزاماتها اتجاه خلية معالجة الاستعلام المالي و اجراءاتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وبالنسبة للدراسات السابقة و كما أسلفنا الذكر فإن الموضوع حديث النشأة فلم نجد من الدراسات التي لها نفس عنوان موضوع بحثنا إلا:

_نايلي حبيبة ، **تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق،1كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007-2008

والإشكالية التي تطرح نفسها في البحث هي:

إلى أي مدى يمكن للجنة الاستعلام المالي أن تكون سدا منيعا وواقيا من جرائم تبييض الأموال ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1_ماالمقصود بجريمة تبييض الأموال وما هي مراحلها ،وخصـــائصها؟

2_ ماهي الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي؟

وللإجـــابة عن الإشكالية التي طرحناها اعتمدنا خطة بحث مكونة من فصلين، حيث يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث يتخلل كل مبحث منها مطلبين كالآتي:

_الفصل الأول: ندرس فيه الإطـــار المفاهيمي و القانوني لجريمة تبييض الأموال الذي نتعرض في المبحث الأول منه إلى المدلول العام لجريمة تبييض الأموال ،و المبحث الثاني نتطرق فيه إلى المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال، أما المبحث الثالث: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال والآثار الناجمة عنها.

_ الفصل الثـــاني: نلقي فيه الضوء على خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية وطنية للوقاية من تبييض الأموال، من خلال المبحث الأول نتعرض للمدلول القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي ثم المبحث الثاني نتناول فيه التزامات المؤسسات المالية والجزاء المترتب عن الاخلال بها، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي.

ولمعالجة الخطة التي سنتبعها في دراسة موضوعنا اعتمدنا على منهج استقرائي واستنباطي، استقرائي لاستقراء الحقائق ومعالجتها، واستنباطي لاستنباط القوانين والمراسيم التنظيمية الخاصة بجريمة تبييض الأموال وخلية معالجة الاستعلام المالي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي حين يتطلب الأمر ذلك، والمنهج المقارن في مقارنة التعديلات التي تمس القوانين التي تخص موضوع بحثنا هذا، و قد قمنا بتوظيف مجموعة من المعلومات والإحصائيات الرسمية المتوفرة على شبكة الأنترنيت ، خاصة الموقع الإلكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي والصحافة المتخصصة.

الفصل الأول

تبييض الأموال، ظاهرة تعتبر آفة وجريمة تؤثر على مختلف نواحي الحيا ة، إن عدنا لأصلها التاريخي نجد أنها لم تظهر إلا في عصرنا الحديث، إنما يعود تاريخها إلى قرون مضت سابقا. حيث كان العرب منذ الجاهلية يقومون بعمليات بيع يتخلل باطنها الربا [1]. ثم أصبحت تنتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم فالكثير من الدول تسربت و اندمجت مع قطاعاتها المالية أموال ملوثة مصدرها جريمة سابقة، فاستثمرت بصورة شرعية و قانونية في ذلك القطاع ، إذ لم تعد تقتصر على الإجرام المحلي فقط، بل تمتد إلى الإجرام المنظم الدولي، وهو الامر الذي أصبح يؤرق جميع دول العالم مما أولى اهتماما كبيرا لتجريم هذه الظاهرة بالأخص في وقتنا الراهن[2].

ومن أجل أن تتضح لنا معالم هذه الظاهرة موضوعنا ألا و هي تبييض الأموال، نرى أنه يجدر بنا من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث يتضمن كل منها مطلبين .

1 أديبة محمد صالح، ***الجريمة المنظمة، (دراسة قانونية مقارنة)***، د.ج ، د.ط، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،2009،ص127.

2 أمجد سعود الخريشة ، ***جريمة غسيل الأموال،(دراسة مقارنة)***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص23.

المبحث الأول: المدلول العـام لجريمة تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أكثر الظواهر إشكالا في العالم، ذلك أنها تشكل صنفا من أبرز أصناف أنشطة الإجرام المنظم[1]فهي تعد مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلاتهم الإجرامية، و بالأخص تلك التي تذر عليهم أرباحا هائلة كتجارة المخدرات و غيرها من الجـرائم الربحية .[2]و لمعـــرفة مـــاهية جريمة تبييض الأموال يقتضي بنا من خلال هذا المبحث دراســة مفهوم جـــريمة تبييض الأمـوال و ذلك من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فستعرض فيه إلى مـراحل جريمة تبييض الأموال و الآثار الناجمة عنها كجريمة كمايلي :

المطلب الأول: تعاريف في جريمة تبييض الأموال

لقد تعددت المفاهيم التي قيلت وانقسمت الآراء بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال سواء من الناحية الفقهية أو القانونية أو الدولية، ذلك أنها لم تتفق على تعريف موحد بهذه الجريمة،[3]

كما قد أطلق عنها أكثر من مصطلح مرادف لها، من بينها: غسيل الأموال، تنظيفها، تطهيرها، وغيرها من المرادفات لها، ولمعرفة مختلف هذه الآراء سنتطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي و الدولي، إضافة إلى موقف المشرع الجزائري، ثم نوجز خصائص جريمة تبييض الأموال و ذلك كله من خلال الفروع التالية :[4]

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

تنوعت العديد من التعريفات الفقهية التي وردت بشأن جريمة تبييض الأموال، إذ اختلفوا في إيجـــاد تعريف، موحد، جامع، تام، و هذا نظرا لكـــونها من الظـــواهر الإجرامية المستحدثة. ولما تعـــرفه الساحة الاقتصادية من تطورات علمية و تقنية في شتى الميـادين.

---

1 طيبي الطيب، ***البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري*** مذكرة لنيل شهـادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012، ص07.

2 أديبة محمد صالح، مرجع سابق ص 125.

3علي لعشب، ***الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال***، د.ج،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص13.

4 صالحة العمري ،***جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها*** ،ع5: مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة – د ت ن، ص179.

و من بين التـعريفـــات مايلي:

- الأخصـائي**–Michel Schiray " عبــارة عن مجموعة عمليات تحويل المـــال، الذي يكـون مصدره من اقتصــاد غير مشروع ، بحيث عند إدماجه في اقتصــاد شرعــي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".**
- **أنور إسمــاعيل الهواري" مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفــاء الشرعية على أمـــوال ناتجة عن نشـــاط غير مشروع و إدخـالها إلى الـدورة الاقتصادية".**
- **حســـام الدين محمد أحمد " غسل الأمـــوال هـــو كـــل فعل أو امتنـــاع ورد به الفعل المعني بالتجريم يهدف إلى إضفـاء المشروعية على العـــائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بصورة مباشر أو غير مباشر. "**
- **نـــادر عبد العزيز شافي" كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكـــاب إحدى الجرائم"[1]**
- **رونالد كليفر– Ronald Cleaver "استخدام الأموال في أســـلوب معين من أجـــل إخفـــاء مصدرهـــا"[2]**

و لهذا فمن خلال التعاريف السـابقة يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال قد تمايز تعريفها، و عليه يمكن أن نقسم هذه التـعاريف من حيث الموضوع و و الغاية و الطبيعة كماهو مبين كالآتي:

من حيث الموضوع: تبييض الأموال هو عملية تقنية متمثلة في توظيف الوسـائل المشروعة في حد ذاتها لأجل تأمين و إخفاء نتاج العائدات الإجرامية من إحدى الجرائم.

من حيث الغـــاية: كل فعل أو نشاط يهدف إلى إعادة ضخ الأموال غير المشروعة ذات المصدر الإجرامي، من أموال تجارة مخدرات– سرقات كبرى....الخ، وهذا يكون داخل إطار نشاط اقتصادي و استثماري في شكل مشروع سواء على المستوى الوطني أو العالمي، حيث تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي الإجرامي الغير نظيف لتصبح في وسط اقتصادي بشكل مشـــروع.[3]

1علي لعشب، مرجع سابق، ص24.

2 خبابة عبد الله ، ***انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية***، ع:36، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ، 2013.،ص121.

3بن عيسى بن علية، ***جهود و آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر***، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، نقود و مالية،جامعة الجزائر، 2010،،ص37.

من حيث الطبيعة هي جريمة تبعية و جريمة قابلة للتداول فمن جانب أنها:

*– **تبعية** : تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، و بالتالي نشاط تبييض الأموال يكون منصبا على الأموال أو المتحصلات الإجرامية الناشئة عن الجريمة الأصلية.

*–**قابلة للتداول**: فذلك يتمثل في وقوع الجريمة الأصلية في إقليم دولة ما، ويتفرع نشاط التبييض على إقليم آخر في دولة أخرى.

وبهذا فإن الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود تتوزع، وهو ما يعيق الملاحقة الجنائية لا سيما فيما يتعلق بمجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأصلية[1]

وعلى ضوء التعريفات السابقة للفقهاء نستنتج أن هناك تعريفات لجريمة تبييض الأموال أحدها: واسع: يشمل كل الأموال الغير مشروعة ذات المصدر الإجرامي، و الأفعال غير المشروعة من بين الاتفاقيات التي أخذت به نجد : إعلان بازل 1988 المتضمن المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبييض الأموال، دليل اللجنة الأوربية لمكافحة تبييض الأموال 1990، و الآخر ضيق: يحصرها في الاموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط و هو ما أخذت به :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية[2] *

الفرع الثاني: التعريف على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية

مما يدل على الاهتمام بتجريم ظاهرة تجريم الأموال نجد هناك الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد كان لها النصيب في إعطاء تعريفات عن تبييض الأموال.

1 فضيلة ملهاق، ***وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)***، دار هومة ، الجزائر،2013،ص73.

2 أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق ، ص 26.

*وعليه فإن التعريف الواسع هو التعريف المناسب والأرجح لتبييض الأموال، فهو يشمل جميع الأموال.

أولا:الإتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية:

هذه الاتفاقية اعتمدتها الأمم المتحدة لمكافحة الإتجـــار الغير مشروع في المخـــــدرات و المؤثرات العقلية في 1988/12/20[1]

وقعت على هذه الاتفاقية أكثر من 80 دولة، وقد ألزمت كل طرف في الاتفـــاقية على ضرورة وضع تدابير في إطـــار قوانينه الداخلية لتجريم و مواجهة تبييض الأموال الناشئة من جرم تجارة المخدرات.[2]

فقد نصت المادة 1 /ع من هذه الاتفاقية على أنه يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1من المادة 3

و جاء في الفقرة(ف) من نفس المادة يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مـــادية كانت أو غير مـــادية، منقولـة أو ثـــابتة، ملمـــوسة أو غير ملموسة، والمستندات القـــانونية أو الصكـــوك التي تثبت تمـلك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.[3]

كما قد بينت من خلال نص المادة الثالثة /ف 1من الاتفاقية الجرائم التي يتوجب على الدول الأطراف فيها توقيع جزاء عقابي عليها[4]

و يتضح لنا من الإتفاقية أنها لم تعطي تعريفا جامعا مانعا لتبييض الأمـــوال،حتى أنها لم تحدد عبارتها، إلا أنها بينت تجريم و عقاب كل قيام بتحويل ،نقل،إخفاء،إستعمال،حيازة للأموال الغير شرعية .[5]

---

1 Al-Rebdi A. Rahman –***le blanchiment d'argent techniques et méthodes*** - Mémoire pour le diplôme d'Université- Centre de recherche des Menaces Criminelles Contemporaines - © MCC 2000 –page08

2 نسرين عبد الحميد، ***الجرائم الاقتصادية، التقليدية- المستحدثة***، د.ط، المكتب الجامعي الحديث.2009،ص400

3 صقر هلال المطيري، ***جريمة غسل الأموال***، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض1425هـ/2004،ص35

4 عادل حسن السيد، ***طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات***، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008،ص112.

-وللاطلاع أكثر أنظر ص112 إلى 116.

5 خالد سليمان، ***تبييض الأموال – جريمة بلا حدود***، المؤسسة الوطنية للكتاب، طرابلس-لبنان، 2004، ص19.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية -باليرمو-:*

هذه الاتفاقية كإجراء قانوني تعتبر أنسب و أمثل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود والجريمة الاقتصادية والمالية على المستوى الدولي[1].

فقد وقعت هذه الاتفاقية سنة 2000 في المؤتمر المنعقد هناك، بحضور الأمين العام آنذاك الوقت للأمم المتحدة، ومنذوبين عن 150 دولة ،إحتوت 41 مادة، تضمنت فيها ملاحقة ومكافحة أربعة أنواع من الجرائم: جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، تبييض الأموال، الفساد وعرقلة حسن سير العدالة.[2]

وتقتضي هذه الإتفاقية أنه على على الدول الموقعة عليها الالتزام بوضع تشريعات أو تدعيمها، فيما يخص هاته الممارسات الإجرامية السالفة الذكر،و التعاون الدولي فيما يخص ذلك.

كما قد أصرت على ضرورة بذل المزيد من الجهود، لمكافحة تبييض الأموال عبر تنظيم مؤسساتها المالية،

مع إزاحة قوانين السرية المصرفية المعيقة للتحقيق، و التشديد فيما يخص الحسابات المصرفية مجهولة الهوية، أو تلك التي تكون بأسماء وهمية،و هو ما يدخل في نطاق التجريم، وتشكيل خلايا متخصصة

في استقصاء حقيقة تللك الأموال[3] كما يمكننا القول أن الاتفاقية اعتبرت تبييض الأموال من أهم أربع أنواع جرائم رئيسية متعلقة بالإجرام المنظم، فهي تقضي باتخاذ كافة الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة.[4]
و قد عرفت المادة (2/هـ) من اتفاقية باليرمو تعبير " العائدات الإجرامية" بأنه :

* صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 والمنشور في ج رج، ع:09،س: 39، الصادر بتاريخ 2002/02/10.

1 مختار حسين شبيلي، ***الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته***، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008 ص78.

2 نادر عبد العزيز شافي ***مكافحة تبييض الأموال***،الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية، ط:1ج:3، ***الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف***، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان-بيروت،2007،ص174.

3 المرجع نفسه، ص174 -175.

4 خالد سليمان، مرجع سابق ص 99.

((أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما)) [1*]

3-اتفاقية ستراسبورغ :

تم توقيعها في **1990/11/08 بستراسبورغ** من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي [2].

هذه الدول من خلال الاتفاقية الموقعة اتفقت على مكافحة تبييض الأموال بتعقب و حجز و مصادرة كل عملية من شأنها غسل العائدات الإجرامية.[3]الاتفاقية تضمنت 40 مادة تم تخصيص المادة السادسة منها في الفصل الأول لجريمة تبييض الأموال، فقد ألزمت الدول الأعضاء فيها بتجريم تبييض الأموال من خلال صورتين من النشاطات الإجرامية بهذا الخصوص وهما:[4]

*تمويل و نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص لارتكاب هذه الجريمة، أي الجرم الأصلي الذي نتجت عنه الأموال محل التبييض في الإفلات من المسؤولية الجزائية عليها.

* إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من الجريمة أو تمويلها ،بعدها أجازت المادة السادسة من الإتفاقية تجريم إكتساب ،حيازة ،إستعمال تلك الأموال علما أنها ناشئة من عمل جرمي ، كما تعاقب على المساهمة في أي عمل من هذه الأعمال أو الشروع فيه[5]

كما نجد أن إتفاقية ستراسبورغ و عن غيرها من الإتفاقيات تتبنى نوعين من المصادرة هما : مصادرة الممتلكات و مصادرة القيمة و المقصود بكل منهما هو أن:

---

1 صالحي نجاة، ***الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي***، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011،ص22.

* نلاحظ أن اتفاقية باليرمو جاءت عكس إتفاقية فيينا فهي ترى أن تبييض الأموال لا يقتصر على تلك الأموال العائدة من نشاط إجرامي واحد كتجارة المخدرات بل وسعت فيه وجعلته يشمل كل المتحصلات الإجرامية الناتجة عن أي جريمة.

2 أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص158

3 خالد سليمان، مرجع سابق، ص 111-112

4 أديبة محمد صالح، مرجع نفسه، ص159.

5 المرجع نفسه، ص160.

- مصادرة الممتلكات: مصادرة الأموال والعائدات الإجرامية محل التبييض.
- مصادرة القيمة: أن تتمكن الدولة من طلب دفع مبلغ يتساوى مع قيمة العائدات.[1] *

ثـــانيا: الاتفاقيات والوثائق الإقليمية:

1_الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجـار غير المشروع و المؤثرات العقلية سنة 1994: تأكيدا على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات و الاجتماعات و اللقاءات الدولية و الاقليمية، و انسجـاما مع الاستراتيجية العربية لمكـــافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اصـدر مجـلس وزراء الداخلية العـرب القـرار رقم (**215**) في 1994/01/15، بدورة انعقاده الحادية عشرة،[2] و دخلت حيز التنفيذ سنة 1996.[3] صادرة عن الجامعة العربية ، الأمـــانة العامة، حيث تعتبر اولى الاتفاقيات العربية التي تعرضت لمكافحة غسل الاموال ، رغم انها لم تنص عنه صراحة، و لكن حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ الاجـراءات والتدابير اللازمة لمصـادرة الأمـــوال المتأتية و المتحصل عنها من الاتجـــار الغير المشـــروع بالمخـــدرات و المؤثرات العقلية، ثم وسعت فيما يشير لذلك في المـــادة الخامسة منها الى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.[4]

فهذه الاتفاقية حثت الدول العربية الأعضاء على تجريم تبييض الأموال و اخفاء طبيعة أو تمويه المال القذر أو تضليل مصدره و مكان اكتسابه، مع العلم أنها مستمدة من طريق غير مشروع ففضلا عن تتبع هذه الأموال و مصادرتها .و ضرورة اتاحة الفرصة للاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، كما بينت ضرورة أهمية التعاون بين الدول الاطراف في مجال مصادرة الاموال القذرة، والنص على كيفية التصرف فيها أو اقتسامها.[5] *

---

1 أديبة محمد صالح، مرجع سابق،ص160.

* صحيح أن هاته الاتفاقية نصت على جميع ما نصت عليه إتفاقية فيينا،إلا أنه يمكننا القول أنها قد وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل جميع الأموال الناتجة عن أي جريمة و كيفما كان نوعها.

2 مفيد نايف تركي راشد الدليمي، **غسيل الأمـــوال في القانون الجنـــائي ،دراسة مقـــــارنة**، دار الثقافـة للنشر و التوزيع،2006، ص 252.

3 علي لعشب، مرجع سابق، ص56.

4 مرجع نفسه، ص19.

5 محمد محي الدين عوض، ***جرائم غسـل الأموال***، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط:01،الرياض، 2004، ص129.

* نلحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية سارت على نفس نهج اتفاقية فيينا لسنة (1988)، و لم تأت بأي جديد آخر سواء فيما تعلق بتجريم تبييض الأموال أو التوسع في تجريم الأمـوال محـل

2_مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال: جاء إعداده تنفيذا للتوجيهة (ثالثا)

من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات، المنعقد بتونس في الفترة من 19 إلى 20 جويلية من سنة 2002، فقد تضمن تعريفا لغسل الأموال نصه: **"أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أي كان نوعها أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها ،مع العلم أن تللك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الافلات من العواقب القانونية لأفعالهّ.**[1]

3-إتفافية الولايات المتحدة الأمريكية و جزر الكايمان:

إنعقدت هذه الإتفاقية سنة 1984 بين الولايات المتحدة الأمريكية و جزر الكايمان،إذ إعتمدت على تعريف ضيق إقتصر على جريمة واحدة و هي المخدرات،فقد تم الإتفاق على أن تقوم حكومة الكايمان بإرسال معلومات مالية متعلقة بقضايا المخدرات فقط خلال أسبوعين من تلقيها الطلب بذلك.[2]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

نتعرض بخصوص التعريف التشريعي الى تعريفات البعض من التشريعات الأجنبية و العربية إضافة الى موقف المشرع الجزائري

أولا: التشريع الأمريكي:

الولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر الدول تضررا من تبييض الأموال، و ذلك بسبب الكوارث الاجتماعية و الاقتصادية التي تتعرض لها المجتمعات الأمريكية ، لهذا فهي كذلك من أكثر الدول اهتماما بمكافحة تبييض الأموال[3] فقد أصدرت أول تعريف لهذه الجريمة ضمن قانون 1986، الذي

التبييض، أو فيما تعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء. لكن بإمكاننا القول أنها تبقى خطوة مهمة جاءت على صعيد الدول العربية، فيما يخص مكافحة تبيض الأموال، و هو ما فتح الباب أمام كثير من الدول العربية لتجريم هاته الظاهرة و فرض جزاءات عقابية عنها.

1 علي لعشب ،مرجع سابق،ص19.

2عراجي رابح، ***جريمة تبييض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني***، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة،2014 ، ص14.

3خالد حمد محمد الحمادي، ***غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم***، د د ن، د ط، القاهرة،2005، ص309.

اعتبر أن تبييض الأمـــوال "**كـــل عمـل يهدف إلى إخفاء طبيعـــة أو مصدر الأمـــوال النـــاتجـة عـن النشـــــاطات الإجرامية**"[1]

ثانيا: التشريع المصري.

عرفها القانون المصري في القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسيل الأموال في المادة 1/فقرة ب على أنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .[2]

ثالثا: التشريع الفرنسي: رفها القانون الفرنسي رقم 392 لسنة 1996 بخصوص مكافحة تبييض الأموال " تسهيل التبرير الكاذب بكل الوسائل المصدر الأموال و الدخول لمرتكب جناية أو جنحة و الذي يعود على الجاني بفائدة مباشرة أو غير مباشرة ، و يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر"[3]

رابعـــا: التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في هذا المجال بل اكتفى بتجريمها، و ذلك بتحديد الأفعال الدالة عليها و التي تشكل جريمة تبييض الأموال، كما استعمل مصطلح تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال[4]

هـــذا فقد تبنى المشرع الجزائري هذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين هي كمايلي:

1عراجي رابح، مرجع سابق، ص10.

2عارف غلاييني، ***الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها***،بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الذاخلي –المديرية العامة لقوى الأمن الذاخلي،2008،ص14.

3عبد الله محمد الحلو، ***الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال***، ط:01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص18.

4 علي لعشب مرجع سابق ص22.

1-قانون العقـــوبات الجزائري رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08المتضمن قانون العقــوبات: في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال والذي تحدث عن من المادة 389مكرر إلى 389 مكرر7 [1]

هذا وقد نصت المادة 389 مكرر على أنه يعتبر تبييضا للأموال:

أ_تحويل لممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلـقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[2]

2_القانون الخاص بجريمة تبييض الأموال رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الرهاب و مكافحتهما و ذلك من خلال نص المادة الثانية منه إذ جاءت بنفس التعريف

والصيغة التي وردت في المادة 398 مكرر أعلاه.[3]

ونستنتج من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة الثانية من قانون تبييض الأموال أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال ،إذ اعتبر كل المحصلات الإجرامية الناشئة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لجريمة تبييض الأموال، شرط العلم عن وقوع الجريمة

1 فضيلة ملهاق، مرجع سابق ،ص80.

2 المرجع نفسه.

3 راجع المادة02، الأمر 02/12 المؤرخ في20 ربيع الأول1433الموافق13فبراير 2012،ج رج ، ع:08،س49.

الأصلية ، وأن تكون هذه الأخير جناية أو جنحة ،و عائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع .[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال و مصادرها

مـن خلال ما سبق من عرضنا لموجز التعاريف الخاصة بتبييض الأمـوال يمكننا التعرف على أهم وأبـرز الخصائص التي تختص بها جريمة تبييض الأموال، فهي جريمة خاصة تختلف عن الجرائم العادية كـونها ترتـكب من طرف شبكات إجرامية محترفة و بتقنيات عالية في الإجرام[2] كما أن لهاته الجريمة التي استفحلت بشدة في الدول مصادر تنبع منها الأموال القذرة محل التبييض عليه نجمـل فيما يلي بعض الخصـائص التي تمكن الأجـهزة المختصة مـن تمييزها عن مختلف الجرائم الأخرى.[3]و أهم المصادر لجـريمة التبييض.

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عـالمية

جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية ،التي تتعدى الحدود الوطنية لأكثر من دولة و هذا نظرا لما نشهده اليوم من تطور تكنولوجي في مجال الاتصالات و استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية ،و هذا ما يستعصي على الجهود الوطنية في محاولة مكافحة هذه الجريمة مما يستدعي تظـافر جهود دولية لذلك [4]

ثانيا: جريمة اقتصادية: تمثل الجريمة الاقتصادية كـل سلوك مادي مناف للقوانين الصادرة و التنظيمات التي تحكم سياسة الاقتصاد في الدولة، فهي تمثل كل جريمة تضر بالاقتصاد الوطني ومؤسسات التجارية والمالية،[5]

---

1 عياد عبد العزيز، ***تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها بالجزائر***، ط:01، دار الخلدونية، الجزائر 2007،ص19.

2 عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق ص 20.

3 بوسعيد ماجدة، ***دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال***، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فسم الحقوق،قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013 ص19.

4طارق كاظم عجيل، ***جريمة غسيل الأموال-دراسة في ماهيتها و العقوبات المقررة لها*** ، مجلة النزاهة و الشفافية، كلية القانون، جامعة ذي قار د د ن، ص40.

5تدريست كريمة، ***دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال***، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014،ص31.

وهذا يعني أنها تشمل جميع المخالفات التي تقع على المجال الاقتصادي، وترتكب من طرف الأفـــراد أو الهيئات في المجتمع، تستغل كل ما أتاحته العولمة الاقتصادية من ظروف ووسائل تكنولوجية بغرض تحقيق أهداف و أرباح اقتصادية .[1]

وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من ضمن الجرائم التي تمس اقتصـاد الدولة فهي تـؤثر بالسلب على اقتصاديات الدولة من عدة نواحي إذ ينتج عنها خلل في السوق الملية و عجز في خزينة الدولة كما تؤثر على قيمة العملة الوطنية فيها و ذلك بسحب المال الغير المشروع من المؤسسات المالية متى ظهر في صورة مال مشروع ومن تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية[2].

ثالثا: جريمة تتماشى والوسائل التقنية الحديثة.

مع التطور في الوسائل التكنولوجية المستخدمة في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، تتســاير عمليات التبييض مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية،[3] إذ صارت كل تلك العمليات في تطور مستمر بقدر ما تطورت الوسائل التقنية الحديثة التي تتم عبرها عمليات تبييض الأموال عن طريق الهوية الأصلية للمتعاملين أو حتى دون إظهـــار هويتهم تماما وهو ما يسهل ارتكاب جريمة التبييض.[4]

رابعا: جريمة من أنواع الجرائم المنظمة.

الجريمة المنظمة نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط يقوم به مجموع من الأشخاص ا ذوي الخبرة العالية لتحقيق الربح المالي بأسرع وقت عن طريق القيـــام بأنشطة غير مشروعة كالعنف و الرشوة.....إلخ، وبما أن جـريمة تبييض الأموال تمر عبر عدة مراحل منظمة بالقيام بتحويـــل أموال غير شرعية عبر تللك المراحـــل حتى يتم

1بوعقادة مولود، ***الجرائم الإقتصادية و المالية و سبل محاربتها دوليا ووطنيا***،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة ،2014/2013،ص18

2جمال عياشي،**غسيل الأموال في المنظور القانوني الجزائري**، الملتقى الوطني الثاني ***آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد***،كلية الحقوق،جامعة يحي فارس،المدية ،06/05/ماي/2009، ص09.

3 بحث حول غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر،

http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html،تاريخ التصفح2015/03/13 /الساعة21:37

4 بسام أحمد الزلمي، ***دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال***، ع:01، مجلة جامعة دمشق للعـــلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد:26، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص557

إكسابها صفة المشروعية، لذا يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من أنواع الجريمة المنظمة، إضافة لكون معظم المال محل التبييض ناتج عن العمليات التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم.[1]

الفرع الثاني: أهم مصادر تبييض الأموال

المقصود بمصادر جريمة تبييض الأموال كل ما تشتمله عمليات التبييض ال من أموال متأتية عن أفعال مجرمة.

ذلك أن جريمة تبييض الأموال تشترط "جريمة أولية "تنتج عنها هذه الأموال.[2]

و بالتالي فإن الأنشطة الإجرامية التي تعتبر متحصلاتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة متعددة، نحاول ذكر البعض منها فيما يلي:

أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و المواد المرتبطة بهما وزراعتها وصنعها:

كثيرا ما نجد أموالا مصدرها الأصلي ناشئ عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و المواد المرتبطة بهما وزراعتها وصنعها و ذلك نظرا للمردود الضخم الذي تذره، لذلك يعتبر هذا النشاط الأخير مصدرا رئيسيا لعمليات تبييض الأموال.[3]

و من أشهر و أهم عمليات التبييض المتعلقة بتجارة المخدرات هي التي قام بها رئيس **"بنما"** المخلوع **"نورييغا"**.حيث تتلخص وقائعها في أنه قام بالسماح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية بجعل بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات بمقابل مبالغ مالية ضخمة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض، حيث تم اعتقال "نورييغا" بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده. و قد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية لمدينة فلوريدا في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، كما البنك يعيد إدخال هاته الأموال مرة أخرى للبلاد بصفة قانونية و ذلك بتحويلها عبر فروعه المتعددة إلى كولومبيا.[4]

---

1 دليلة مباركي، ***غسيل الأموال***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق،قانون جنائي، جامعة باتنة، 2008، ص14

2 حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، صفحة 397.

3 عياد عبد العزيز ،مرجع سابق،ص19.

4 المرجع نفسه،ص20.

فبالنسبة لفريق العمل المالي (**GAFI**) التابع للأمم المتحدة يقدر المبالغ التي يتم تبييضها سنويا من أموال المخدرات فقط بأكثر من 120 مليار دولار.[1]

ثانيا: الفســـــاد:

و يتمثل ذلك في الفساد الاداري، وهو استغلال الوظيفة العامة بطريقة غير مشروعة للوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية وذلك باستغلال السلطة والنفوذ من خلال إبرام بعض التصرفات كمنح التراخيص والموافقات الاستثنائية بعدم تطبيق اللوائح و القوانين كما ينبغي. و تجد هذه الثروة غير المشروعة طريقها إلى الخارج من خلال بعض المصارف خارج الحدود.[2] *

ثالثا: الاتجار في البشر:

و هي تلك التصرفات الممارسة على نفس الإنسان كالبغاء أو المتاجرة بأعضاء الجسم للحصول على مكاسب مادية، و منه فالمتاجرة بالبشر تتمثل في ثلاث أنواع هي:

- البغاء و بيوت الدعارة .
- التمثيل و الغناء و الرقص في النوادي الليلية
- بيع الأعضاء البشرية.[3]

حيث تعتمد العصابات التي تقوم بهذا النشاط الجرمي على دقة عالية من التنظيم فتستخدم وسائل العنف و الضغط والتهديدات بالقتل وكذا حرق المنازل لكل من لا يمارس هذه الافعال.[4]

و من خلال هذا النشاط تجني العصابات مبالغ ضخمة حتى يتم جمعها لتبييضها فيما بعد.[5] *

---

1 فضيلة ملهاق،مرجع سابق ،ص88.

2 المنظمة العربية للتنمية الادارية، أعمال المؤتمرات، تبييض الأموال و سرية أعمال المصارف–آليات مكافحة ومعالجة غسل الأموال، د ط، مصر 2007،ص 07.

* لهذا تعد جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها خاصة الرشوة واختلاس المال العام و تبديده مصدرا هاما من المصادر غير المشروعة للكسب ومحلا لغسل الأموال أو تبييضها.

3 بن عيسى بن علية، مرجع سابق، 50.

4 عياد عبد العزيز ،مرجع سابق، ص21–22.

5 بن عيسى بن علية، مرجع نفسه، ص51.

* إضافة لهذه الجرائم المعتبرة مصدرا لتبييض الأموال هناك كذلك جرائم أخرى هي : المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع– التهرب الضريبي– مخالفة التنظيمات الجمركية– تزوير أو تزييف العملة وبطاقات الائتمان و الدفع

المبحث الثاني: مـراحل جريمة تبييض الأموال

بعد تعرفنا على ماهية جريمة تبييض الأموال، علمنا أن الهدف الأسـاسي من تبييض الأموال هو إضفاء الشرعية على المال القذر ذو المصدر الإجرامي تبييض الأموال يعني إدخال الأموال ذات الأصل الجرمي الناتجة عن الاجرام المنظم والإرهاب والمخدرات وغيرها في الدورة الاقتصادية لاستثمارها، بعد إخفاء المعالم والآثار الاجرامية العالقة بها والتي من شأنها الكشف عنها. ولأجل التوصل لتلك النتيجة المرجوة من الهدف يقوم المبيضون بعملية تبييض الأموال عن طريق وسائل فنية مختلفة. كما يلجأ إلى إعطاء أدلة وبيانات غير صحيحة و قطع الصلة بكل ما من شأنه الكشف عن خيوط مصدر المال المبيض وإيجاد حواجز و معوقات تحول دون معرفة الحقيقة الأصلية لهذه الأموال. و بالتالي صعوبة تعقبها. فإنه لا بد من أن نتكلم عن المراحل التي تمر بها هذه الجريمة أثناء القيام بعملية التبييض.

ولتحديد آلية تبييض الأموال يوجد رأيان وهما: التقليدي الذي يرى أن عملية تبييض الأموال تمر عبر ثلاث مراحل متتالية، و رأي حديث يرى أنه ليس بالضرورة اللجوء إلى الثلاث مراحل السابقة في عملية التبييض فهو ليس حتميا. وستنعرف على مراحل تبييض الأموال في كل الاتجاهين التقليدي والحديث.

وهو ما سندرسه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مراحل تبييض الأموال و فقا للاتجاه التقليدي:[1]

ينسب هذا الاتجاه إلى خبراء الـ GAFI،[2] [3]و تتم من خلال ثلاث مراحل أساسية تتداخل فيما بينها تمر بها عملية تبييض الأموال، مهما اختلف الأسلوب المتبع في عملية التبييض، وهذه المراحل تتمثل في مرحلة التوظيف والتمويه و الدمج إذ لكـل مرحـــلة أهداف، خصائص، أليات لتنفيذها وما سنعرضه فيمايلي من خلال كل مرحلة[4]

والوفاء بما فيها الشيكات المصرفية.

1 أمجد سعود الخريشة مرجع سابق ص37.

2 عادل حسن السيد، مرجع سابق، ص86.

3(**GAFI**) تأسس بباريس سنة 1989،عبارة عن فريق عمل مالي و هو جهاز تابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة ، يختص بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال.

4محمود محمد سعيفان، ***تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال***، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008، ص 33.

الفــرع الأول: مرحـــلة الإيداع:

تعتبر أصعب مرحلة للأشخاص القائمين بعملية التبييض ، ذلك انها تشكل بداية عمليات التبييض[1] كما تحتوي على كمية ضخمة من الأموال النقدية، حيث تكون هذه الأمــوال غير المشروعة عرضة للكشف عن حقيقتها القذرة[2]

و يتم في هذه المرحلة :

- إيداع الأموال الغير نظيفة في البنوك، إذ يقوم الشخص المبيض بتحويلها إلى إيداعات مصرفية علما أن مصدرها غير مشروع، وذلك يكون على شكل دفعات تكـون بكميات ضخمة أو صغيرة متكررة.[3]
- إدخال الأموال غير المشروعة في اقتصاد مشروع و ذلك و باستثمارها في نشاطات مـالية فيشتري الأصول الثابتة كالعقـــارات والتي يتخلص منها لاحقا بالبيع. [4] والأسهم والسندات أو الدخول بها في استثمارات داخل البلاد أو خارجها أو يحولها إلى أوراق قابلة للتداول [5]

كما أنه هناك آليات لتنفيذ هذه المـرحلة يقوم بها المبيضون، تتعدد و تختلف بحسب النوع والأسلوب و على سبيل المثـال نذكر منها :

- تحويل الأموال النقدية غير المشروعة: كأن يتم استبدال عملة وطنية بعملة أجنبية، أو الفئات الصغيرة بفئات أكبر و تكون البنوك وسطا لذلك التحويل.[6]

-الفواتير المزورة، النقود البلاستيكية، الإنترنت، وكذا أعمال أخرى مختلفة (المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز، شراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة إذ تصبح فيما بعد ذلك من أكبر المشاريع الربحية.

و تلعب صالات القمار والكازينوهات، وشركات الصرافة دورا رئيسا في عمليات تبييض الأموال.[7]

كما أنه هناك آليات كثيرة منها : الصفقات والشركات الوهمية، التهريب، بطاقات الائتمان، التبييض عن طريق شبكة الأنترنت، النقود الإلكترونية.

1نادية قاسم بيضون ،***من جرائم أصحاب الياقات البيضاء-الرشوة و تبييض الأموال***، ط:01،منشورات الحلبي الحقوقية،2008 ،ص 102.

2جلال وفاءمحمدين، ***دورالبنوك في مكافحة غسيل الأموال***،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004، ص 10

3محمود محمد سعيفان ،مرجع سابق ، ص34.

4جلال وفاء محمدين، مرجع نفسه ، ص11.

5 محمود محمد سعيفان ، مرجع نفسه، ص35.

6 فريد علواش،**جريمة غسيل الأمــوال -المراحل والأساليب**،ع:12،مجلة العلوم الإنسانية، ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،نوفمبر 2007،ص251.

7 أمجد سعود الخريشة، مرجع سابق ،ص43 ،وللاطلاع أكثر راجع أمجد سعود الخريشة من: ص 43 إلى 50.

وعليه يمكننا القول أنه في هذه المرحلة أن المبيض للمال يتمكن بتوظيف المال غير المشروع في نطاق الدورة المالية بغية تخلصه من السيولة المالية.[1] كما نقول أن الإيداع هو وضع النقود السائلة داخل النظام المصرفي أو تحويلها خارج الدولة .

الفرع الثاني: مرحلة التمويه: التعتيم والتغطية والترقيد

أيضا تسمى التشطير أو التفريق أو التجميع. يقوم الغاسل بيع ما اشتراه في المرحلة الأولى وتحويلها إلى أموال مشروعة عن طريق القيام[2] بعمليات مالية متشابكة معقدة للمال الغير المشروع بوسائل و تقنيات حديثة متطورة، و ذلك بنقلها عن من حساب إلى حساب بنكي آخر ،كما قد يقوم كذلك بتحويل هذا المال المودع إلى حسابات فرعية متعددة ، بغية إعاقة الكشف عنها ، مما يؤدي إلى صعوبة معرفة و تتبع مصدرها الأصلي، و ذلك كله لقطع الصلة تماما بين المصدر و الإيراد المتحصل من بيع ما سبق إن اشتراه[3].

و تتم هذه المـرحلة عن طريق نقل الأموال لحسابات في بنوك خارجية أو شركات أجنبية على أساس المشاركة، أو عن طريق تغيير العملة وبذلك يتم تحويها في إلى دوله أخرى أو بنك خارجي، أو تحويل العملات إلى أوامر صرف ومن تـم إرسالها إلى بلد آخر ويتم إيداعها في حساب أخر وقد تتم عن طريق التحويل الإلكتروني. كما قد يساهم العاملين في البنوك و المصارف بتواطؤهم و اشتراكهم مع الجناة في عملية وذلك بتسهيل العملية بالمساعدة على تبييض المـال القذر ، [4] وبالتالي يمكن القول أن هذه المرحلة تتم لأجل التضليل و لتمويه عن أي محاولة من الغير للكشف عن مصدر هذه الأموال.[5]

و يحصل هذا بالأخص إذا ا تم نقل هذه الأموال إلى بنوك تعمل بالسرية المصرفية، و تنعدم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كجزر بنما و سويسرا.[6]

---

1 رضا بابا علي، ***جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري***، الملتقى الوطني الثاني "***آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد***"،كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية ، 05/06/ماي/2009، ص3.

2 نعيم مغبغب،***تهريب و تبييض الأموال-دراسة في القانون المقارن***،ط:01،د د ن،2005 ص102.

3 السيد عبد الوهاب عرفة، ***الشامل في جريمة غسل الأموال***، المكتب الفني للموسوعات القانونية، د دن الإسكندرية ، ص28 -29.

4 عبد الله بن مرزوق، ***جريمة غسل الأموال و علاقتها بالجرئم الحديثة(الفسادالمخدرات.الإرهاب) في ضوء التقنيات الحديثة***،حلقة نقاش،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2009/06/27،ص05.

5 محمد عبد حسين، ***جريمة غسيل الأموال***، ط:01، دار الراية للنشر و التوزيع، الأردن-عمان، 2010، ص45.

6 بن خوية إدريس، ***جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)***،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية حقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون الجنائي الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012 ص47

و كمثال لهذه المرحلة :" **قضية واقعية تتلخص في أنه تم إيداع مال متحصل من جريمة مخدرات في عدة بنوك و حولت برقيا إلى حساب سري في بنك بتامبا بولاية فلوريدا الأمريكية ، ثم إعـــادة تحويلها مرة أخرى في بنوك بولاية نيويورك ثم تحويلها إلى بنوك بلكسمبورغ ثم بنوك بلندن ، حيث استخدمت في شراء شهادات كضمان لقرض تم الحصول عليه في مدينة ناسايو ، ثم حــول مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لتأخذ تلك الأموال دورتها مرة أخــرى لتجـــارة المخدرات في أورجواي**"[1]

الفرع الثالث: مـــــــرحلة الدمـــج

و هي المرحلة النهائية للتبييض تعرف بالدمج ، يعمل المبيضون فيها على إعادة ضخ الأموال غير المشروعة من جديد و ذلك عن طريق إجراء توظيف المـــال و استثماره في قطاعـــات منتجة ، فيقوم الغاسلين بمحـــو كل قرينة دالة على مصدر هاته الأموال الغير المشروعة بحيث تبدو و كأنها نتاج لنشـــاط مشـــروع[2]، حيث تستثمر في الاقتصاد و تصبح تلك الأموال القذرة في صورة نظيفة بعد القيام بإخفاء مصدر الجرم الأصلي.[3]

و بالتالي فإن مرحلة الدمج تشكل تتمة لما سبقها من مراحل و هي الأصعب اكتشافا، كما قد نشير إلى أن هذه المراحل قد تتم في وقت واحد او تتوالى بشكل متفصل أو تمتد لعدة سنوات.[4]

المطلب الثاني: مراحل تبييض الأموال وفقا للاتجاه الحديث

و يرى أصحاب هذا الرأي أنه ليس من الحتمي أن تمر عملية تبييض الأمـــوال بثلاث مراحـــــل أساسية (الإيداع. التمويه .الدمـج)كما يرى أصحاب الإتجـاه التقليدي، و حسب هذه الرأي هناك ثلاث أنواع رئيسية لتبييض الأموال و هي : التبييض البسيط و المدعم و المتقن.

الفرع الأول: التبييض البسيط.

ويتم ذلك باستخدام أقصر الدورات لتحويل الأموال غير المشروعة إلى مشرعة ، من خلال عمليات عارضة، واستخدام المال في الإنفاق الاستهلاكي، أو استثمارات قليلة التكلفة[5]، حيث يتم في هذا النوع تبييض أموال

---

1 السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص30

2 خالد سليمان، مرجع سابق ص26

3 Jean –Christian lamblete le blanchiment d'argent en Suisse séminaire d'économie national université de Lausanne mars 2003 page 09

4 محمدين جلال وفاء، مرجع سابق ص16

5عادل حسن السيد، مرجع سابق، ص94.

في فترة قصيرة وجيزة بكمية مقدارها صغير،[1] ويطبق هذا النوع في البلدان والمناطق التي تكون محررة من القيود القانونية و تنعدم بها وكمثال عن التبييض البسيط: ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيه/ا عادة بالنقود.

الفرع الثاني: التبييض المدعم.

و ذلك بإعادة استثمار المال الغير مشروع في نشاط شرعي بكم هائل عن النوع الأول، إضافة إلى أن التبييض المدعم يتحقق إنجازه حتى المناطق ذات البنيان القانوني القوي و الصارم في مكافحة تبييض الأموال،كما يتعلق الأمر في هذا النوع من التبييض بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن طرأ عليها التبييض البسيط، ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين. وكمثال عنه: تجارة المخدرات التي تدر أمـــوال طائلة، فقد يقوم المبيض بعملية تبييض جزء من المال عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر يدمجه مع مشروع تجاري صغير و ما تبقى يضمه إلى إيجـــار بعض الشقق التي اشتراها باسم أحدهم، ثم يقوم بتجميع الأمـــوال المتحصلة مـن المصادر، مع باقي المال الناتج من الجريمة، ثم استعمال وسائل أكثر إتقانا ثم إعادة توجيه مجموع المال فمثلا نجده يلجأ للمضاربة العقارية الصورية بالتالي خلق عدة شركات تجارية، المهم تبرير مصدر هذه المداخيل الكبيرة [2]

الفرع الثالث: التبييض المتقن.

يعرف هذا النوع بالمتقن نظرا لكونه يقوم على التخطيط المحكم بإتقان، و أن المال يكون بكميات ضخمة مثيرة للشك، إذ يتعذر تبييضه على الطريقة التقليدية.[3] وغالبا ما تقوم بهذا النوع عصابات إجرامية كبرى كالمافيا الإيطالية والروسية و الأمريكية و الياكوزا اليابانية كما تتم هذه العملية في أكثر من دولة، ويتم الاعتماد مجموعة من الشركات تباشر أعمال استيراد وتصدير تأمين و طيران وسياحة وعمليات مصرفية[4] *

1أديبة محمد صـالح، مرجع سابق، ص138.

2بن خوية دريس، مرجع سابق ،ص54.

3 المرجع و الصفحة نفسها.

4 أديبة محمد صالح، مرجع نفسه ص138

المبحث الثالث: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و الآثار الناجمة عنها

نظرا للآثار الناشئة عن جريمة تبييض الأموال،نتج عنه تأسيس وتفعيل النصوص القانونية التي تجرم ظاهرة تبييض الأموال .نحاول في هذا المبحث دراسة أركان جريمة تبييض الأموال ي الطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتكلم عن الآثار الناتجة عن جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

ما من جريمة إلا و لها أركان تقوم عليها، وباعتبار تبييض الأموال جريمة فهي تقوم على ثلاثة أركان و هم:

– **الركن الشرعي**: هو الأساسي الشرعي، إذ لا يوجد جريمة و ليس لها مستند و نص قانوني يجرمها.

–**الركن المادي**: إذ لا بد من صدور سلوك اجرامي من الجاني تتبعه نتيجة اجرامية ، بينهما علاقة سببية

– **الركن المعنوي**: و يتمثل في القصد الجنائي للقيام بهذه الجريمة.

و على ضوء ما تقدم نتناول كل كل ركن من أركان جريمة تبييض الأموال على حدى و ذلك من خلال الفروع التالية: [1]

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقوم هذا الركن على مبدأ" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، وجوهر هذا الركن هو الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع عنه والذي يضع له القانون نصا جزائي يعاقب عليه[2] هذا الركن يتضمن الجريمة السابقة بحيث يكون الجرم الأصلي جناية أو جنحة نتج عنها المال المبيض، إذ يجب أن ينص على هذه الجريمة عليها نص قانوني. تشترط هذه الجريمة، جريمة أولية تنشأ عنها هذه الأموال غير الشرعية [3]

1 عبد الله بن سعيد بن علي أبي داسر، ***جريمة تمويل عمليات غسل الأموال***، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية،المملكة العربية السعودية،1432-1433هـ ،ص47.

2 خالد سليمان، مرجع سابق، ص44.

3 حسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص398.

– بيان الشرط المسبق لجريمة تبييض الأموال:

بالاطلاع على المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وكذا المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، لا نجد أن المشرع الجزائري أغفل عن تحديد الجريمة المصدر بل قد حددها في جميع الجنايات والجنح الناتجة عنها محصلات إجرامية، و لم يقتصرها في مجموعة من الجرائم المعينة[1]

2– صدور حكم بالبراءة أو الإدانة :

قد ذكرنا أن جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة، كما أنه يجب أن تقوم بكافة عناصرها، والأصل في إثبات الجريمة أن يكون هناك حكم إدانة، ومنه فالمتابعة الجنائية تكون بصدور حكم قضائي يثبت أن مصدر الأموال جرمي ناشئ عن جريمة أولية من قبل، فجريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا إذا توفرت جميع أركان الجريمة الأصلية، إلا أنه في حالة ظهور سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا أنه إذا افترضنا أن الدعوى العمومية قد انقضت في الجريمة الأولية بسبب وفاة المتهم ، هذا لا يمنع من متابعة الوارث القائم بالتبييض، ذلك أن النص القانوني لم يجرم إلا المال محل التبييض غذا كان ناتجا عن الجريمة بغض النظر عن الفاعل، وها يعني أنه لا يمنع من القول بوقوع الجريمة حتى و إن صدر حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مثلا.[2] و يمكن القول أنه يصدر حكم بالبراءة في حالة عدم وجود جريمة من الأصل ،و ذلك لانعدام ثبوت الفعل المادي للجريمة، أو نظرا لظهور سبب من أسباب الإباحة، وهي التي تؤدي إلى عدم توفر جريمة التبييض.[3] *

كذلك هناك من قال أنه في حالة صدور حكم بالبراءة ، و لكن تلك الأدلة مبنية على عدم كفاية الأدلة، فإن الحكم لا يحول دون قيام جريمة تبييض الأموال، فالفاعل هنا قد يكون شخص آخر، ومنه فصدور حكم بالبراءة لصالح المتهم، أو صدور أمر بانتفاء الدعوى نظرا لعدم وجود دليل ،أو المتهم يكون مجهول[4]

3– إتحاد صفة الجاني في الجريمة الأصلية و جريمة تبييض الأموال أفرد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال خاصة بها في ق.ع موادا خاصة بتجريمها من المادة ((389مكرر إلى 389 مكرر7))، و منه فهي

1حسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص398.

2 منصور رحماني، ***القانون الجنائي للمال و الأعمال***،ج:2،د.ط،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2012، ص48 وما يليها.

3 مباركي دليلة ،مرجع سابق، ص179.

4 المرجع نفسه.

جريمة مستقلة تماما بأركانها و ذاتها عن الجرم الأصلي، وبالتالي فإنه لا يوجد مانع من اعتبار المساهـــم في جريمة تبييض الأموال هو نفسه كذلك في الجريمة الأصلية[1]

واتحاد الصفة في الجريمة يعتبر كضمان لعقاب الفاعل إذا أفلت من الجريمة الأولى ألا و هي الأصلية،فيمكن عقابه على أساس السلوك المرتكب في جريمة تبييض الأموال، ولا يعتبر هذا السلوك تابعا إلى السلوك الأصلي ذلك أن الفاعل في الجريمة الأصلية لا يرتكب فعل التبييض.[2]

الفرع الثـــاني: الـــــــــركن المادي:

يعرف الركن المادي بأنه المظهر الخارجي لنشاط المجرم و المتمثل في السلوك الإجرامي ،حيث يمثل كل العناصر كل العناصر الواقعية التي المتطلبة لقيام الجريمة كا ذو طابع مادي ملموس. إذ لا يكفي في تحقيق الجريمة مجرد النية الإجرامية، لأنه من المتعارف والمتفق عليه فقها و تشريعا عدم المعاقبة على هذه الأخيرة .[3]

فكل جريمة لا بد لها من ركن مادي يشكل النشاطات الإجرامية المؤدية للنتيجة الجرمية،[4] إلا أن هذه النشاطات في جريمة تبييض الأموال تختلف باختلاف العصر و تتطور كلما تطور، و هو ما يجعل مواجهة هذا الجرم أمرا صعبا.

وللاطلاع على الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري نتطرق إلى محل الجريمة ثم إلى العناصر المكونة لهذا الركن كمايلي:

أولا: محـــــــــــل الجريمة:

وهو كل الأموال و العائدات الإجرامية من أي جناية كانت أو جنحة.[5] والمادة 04 من الأمر02/12 عرفت الأموال بقولها :الأموال "أي نوع من الممتلكات والأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مبـــاشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك

1 مباركي دليلة ،مرجع سابق، ص179.

2 المرجع نفسه، ص180.

3طيبي طيب، مرجع سابق، ص15.

4غسان رباح، ***جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة***، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005، ص63.

5 حسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص406.

على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد " [1]

كما تضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 المؤرخ في2006/02/20 تعريفا لكل من المصطلحين، العائدات الإجرامية والممتلكات.

ففي المادة 2/ز – العائدات الإجرامية بأنها "كل الممتلكات التأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة " كما عرفت الفقرة "و" من نفس المادة الممتلكات على أنها "الموجودات بكل أنواعها،مادية أو غير مادية ،منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تتبث ملكية تلك الموجودات، أو وجود حق فيها"[2]

1- العنـــــاصر المكونة للركن المادي:

بالنظر و الاستطلاع على نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة 02 من قانون الوقاية من تبييض الأموال السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال يمكننا تحديد عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

*- **تحويل و نقل الممتلكات:** جعل المشرع تحويل الممتلكات ونقلها ضمن بند واحد، و إن كان يختلف المصطلحان.

- **تحويل الممتلكات:** و يتم ذلك بإعادة ضخ الممتلكات العائدة من الجريمة الأولية بشكل آخر [3] ،

والمقصود بالتحويل إخفاء المصدر غير الشرعي للمال المبيض، وإعطائه صبغة شرعية من خلال إجراء العديد من العمليات المالية المتتابعة، وذلك من خلال التحويل التكراري من حساب بنكي لآخر، كما يمكن بعد ذلك تحويل تلك النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات أخرى[4].

ومن الأمثلة عن التحويل : تحويل العملة المحلية الضعيفة والتي مصدرها إجرامي الى مجوهرات أو لوحات نادرة ببيعها خارج البلاد مقابل مبالغ ضخمة، أو التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة، إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية لتحويل الأموال للخارج.

1 الأمر 02/12، مرجع سابق ص06.
2 حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص406.
3 المرجع نفسه، ص402.
4 منصور رحماني، مرجع سابق، ص51.

-نقل الأمـــوال: وذلك يعني تهريبها بنقلها من مكـــان لآخر أي التدفقات النقدية القصيرة الأجل التي تهرب إلى الخارج قصد المضـــاربة.[1]

كما ان الغرض من التحويل والنقل إما اخفاء أو تمويه مصدر المال الغير مشروع أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأولية التي نتجت عنها الممتلكات.

كذلك نجد أن الشخص الفاعل للتبييض هنا قد يكون نفسه الجاني أو غير كأن يكون الموظف العامل بالبنك الذي يسهل و يساعد الجاني على ما يسعى له.[2]

2-**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات**:و ذلك يتم بإخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتأتية من جريمة و ذلك تشمل كل تمويه يطرأ على أصل أموال أو عائدات النشاط غير المشروع أو ملكيتها مع علم الفاعل انها تمثل عائدات إجرامية. [3]

فالإخفاء القيام بكل عمل مامن شأنه التستر و عدم كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وذلك بأي شكل يحول دون معرفة المصدر الحقيقي للمال المبيض ، حتى ولو كانت بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل من السرقة أو إكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوديعة[4]

أما **التمويه** فيتمثل في إدخال هذه الأموال المتأتية من الجريمة الأصلية و دمجها مع الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث نظهر هذه الأموال في صورة أرباح مشروعة ناشئة عن النشاط المشروع لهذه الشركة أي جعله في صورة نشاط زائف.[5]

ويقصد بالإخفاء كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة

أو استلامها على سبيل الوديعة.

---

1 خالدي فتيحة، ***الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، الملتقى الوطني الثاني "آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد*** ،كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 06/05/ماي/2009،ص07.

2 عياد عبد العزيز، مرجع سابق،،ص42.

3 غسان رباح ، مرجع سابق ص67 -68.

4 خالدي فتيحة، مرجع نفسه، ص8.

5 منصور رحماني، مرجع سابق، ص52.

كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

أما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية للممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر و كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

وبوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لحصول الجريمة Faire perdre La trace de son origin illicit

وتستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال

03- اكتساب أو استخدام الأموال الحقيقة:

يقوم الركن المادي بمجرد اكتساب وحيازة واستخدام هذه الأموال غير المشروعة مع شرط ضرورة علم الجاني بأن تلك مصدر تللك الأموال يمثل عائدات إجرامية .

و يعني الاكتساب هنا، أنه الحصول على الأموال والعائدات على سبيل التكسب، الترويج. كما أن لا يهم إذا كان مصدر هذا المال الجريمة الأصلية مباشرة بل حتى وإن قد تحصل عنه بطريق غير مباشر مثل الأرباح اللتي تنتج عن عوائد الجريمة الأولية.[1]

فالحيازة هنا تعني استلام الفاعل لمال غير مشروع مع علمه بذلك، [2] فحتى إن لم الشخص حائز ماديا على المال و يكون شخص آخر يحوز يعمل لدى سيادته، يكفي لاعتباره كذلك أن تكون له سلطة عليه هو الذي يقرر ويعطي الأوامر بشأنه دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه.[3]

2- المساهمة في ارتكـــاب الأفعال السالفة الذكر:

المادة 389 مكرر4 عرفت المساهمين في ارتكاب الجريمة بالفاعل الأصلي والشريك، والمشرع قد جرم كل فعل من شأنه المشاركة أو التواطؤ والتآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، و المساعدة و التحريض وتسهيل وإسداء المشورة في الأفعال المجرمة الآنفة الذكر.[4]

1 حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص404.

2 منصور رحماني، مرجع سابق، ص52.

3 عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص42.

4 حسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص405.

فهذه الجريمة تمتد لكل من ساهم بوضع ترتيبات و اجراءات لقيامها،كما أننا نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع وسع من فعل الإشتراك ولم يحصره في المساعدة والمعاونة بل أمده إلى فعل التآمر و التواطؤ وإسداء المشورة بذلك[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

مجرد قيام الفعل المادي الخاضع لنص التجريم، لا يكفي لقيام الجريمة إذ لابد من صدور فعل عمدي، يمثل الجانب النفسي للجريمة وهو ما يعرف بالركن المعنوي والذي يلعب أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال.[2]

فجريمة تبييض الأموال تبييض الأموال من الجرائم القصدية [3] تقوم على قصد جنائي مبني على الإرادة والعلم بكل العناصر المكونة له، إذ لا تصح إلا إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكابها عن عمد بكامل وعي، زيادة على هذا ضرورة علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، أي أن يعرف أن هذا قيامه بهذا النشاط غير المشروع والمتمثل في تحويل أو إخفاء أو حيازة أموال و عائدات مصدرها إجرامي .[4]

ووفقا للمادة 389 مكرر من ق.ع يتضح لنا أنه خلال كل فقرة من فقراتها اشترطت صورة من الصور القصد الجنائي ألا وهي العلم والإرادة في فعل التبييض، فنجد في فقرة 1: تحويل...مع علم / فقرة 2:إخفاء مع علم/فقرة3: اكتساب مع علم/كما يستفاد العلم من فقرة 4 [5]

فتتطلب هذه الجريمة كغيرها من الجرائم، توفر العلم والإرادة كعناصر للقصد الجنائي، حيث يتحقق باتجاه الجاني بكامل إرادته إلى ارتكاب الجريمة مع أن يعلم بمصدر تلك الأموال غير المشروع.

فالعلم يتمثل في أن يعلم الفاعل أن مصدر الأموال متولد من جريمة سابقة، والإرادة تتمثل في انصراف إرادته لارتكاب الفعل المؤدي للتبييض.[6]

هذا وإضافة إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم و الإرادة، يتوجب كذلك توفر قصد جنائي خاص المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تحقيق غرضه من هذا النشاط، ومن خلال المادة 02 من قانون

---

1 قدور علي، ***المسؤولية الجنائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال***، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،ص35 -36.

2 المرجع نفسه، ص38.

3 منصور رحماني، مرجع سابق، ص53.

4 عياد عبد العزيز، مرجع سابق ،ص44.

5 نادية قاسم بيضون،مرجع سابق ، ص100.

6عياد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص44.

01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما يتبين لنا الصور التي تحقق القصد الجنائي الخاص وهي:

-إخفاء أو تمويه المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة.

-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأولية التي نشأت عنها تلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية للإفعاله.

كما أن المشرع الجزائري في المادة 03/02 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، حددت حالة توفر العلم لدى الجاني، إذ يتضح لنا من خلالها أن يعلم أن الأموال تشكل عوائد إجرامية فمصدرها غير شرعي، حين يكتسب أو يحوز أ يستخدم تلك الأموال.[1]

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأمـــوال

يتزايد قلق المجتمعات من جريمة الأموال بتزايد ظهورها و خطورتها، حيث أصبحت تهدد جميع أقطار العالم،فقد إكتسحت كل مجالات و نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،بالأخص في السنوات الأخيرة، إذ ومن خلال هذا المطلب سنتوقف على عرض أهم الآثار الناشئة عن جريمة تبييض الأموال، وهي في الفروع التالية كما يلي:

الفرع الاول: الآثار السياسية

1- السيطرة على النظام السياسي من خلال الثروات والدخول غير المشروعة، حيث يسعى المبيضون إلى النجاح في اخفائها وتمويه مصادرها واضفاء المشروعية عليها مما يجعلهم مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، وفرض قوانينهم على المجتمع أي أن تمتعهم بالسلطة السياسية جاء نتيجة أموال غير مشروعة عن طريق دعم مادي.[2]

1عراجي رابح،مرجع سابق ،ص33 -34.

2 أحمد هادي سليمان-لهيب توما ميخا،***الإنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال***،ع:36،مجلة الإدارة والإقتصاد،الجامعة المستنصرية،العراق،2007،ص227

2- تمويل النزاعات الدينية والعرقية. والتنظيمات الإرهابية، وذلك من خلال لجوء المبيضون إلى بث الخلافات الداخلية واشعال الفتن الدينية والعرقية ودعمها بالسلاح. والمساعدات. وغيرها بواسطة الأموال القذرة مما يساهم في زعزعة استقرار المجتمع وتهديد المصالح العليا للدولة .[1]

3- عرضة المخاطر الدولية: إن اشتهار الدولة باتخاذها كحوض لعمليات تبييض الأموال من شأنه أن يضعف سمعتها ومصداقيتها. ويجعلها محل ازدراء الدول الكبرى مما يضعف الاستثمار الجاد فيها خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال الغسيل ويجعلها عرضة لمخاطر عديدة. [2] *

الفرع الثاني:الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال:

يؤدي غسيل الأموال إلى اضطرابات اجتماعية منها:

1- انعدام القيم والروابط الاجتماعية وانتشار الأوبئة كان لها أثر جلي في بث روح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة والرغبة في اختراق الأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاجتماعي. [3]

2-تفشي البطالة في المجتمع و ذلك نتيجة نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى عن طريق عملية غسيل الأموال، ونتيجة ذلك تواجه هذه الدول التي عانت من هروب رأس المال شبح البطالة في ظل تزايد الباحثين عن العمل بمختلف مستوياتهم التعليمية. [4]

3- انخفاض مستوى المعيشة وتفشي الإجرام والآفات الاجتماعية:

تؤثر عملية غسيل الأموال في الفساد الإداري وانتشار الآفات الاجتماعية والإجرام بمختلف أنواعه وتدني مستوى المعيشة لغالبية المواطنين في المجتمع.

4- إعاقة أصحاب الكفاءات دون الحصول على مناصب عمل محورية: وذلك من خلال سيطرة الأشخاص الذين يملكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة على المراكز الاقتصادية والسياسية والحيلولة دون وصول

---

1 المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص46

2 خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص176.

* تترك جريمة تبييض آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني والدولي فإذا ما أدخلت الأموال الناشئة عن هذه الجريمة في اقتصاد وطن ما فإنها بالأكيد سوف تمس و تضر بالكثير من المجالات في هذا المجتمع و يبقى ذلك الاقتصاد مهدد بالزوال، فمن المعروف أن المال الغير شرعي يكون وضعه أينما كان غير مستقر لأنه ملاحق دائما للكشف عنه و يبقى منتقلا من مكان الى اخر.

3 المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مرجع سابق، ص47.

4 صالحي نجاة ، مرجع سابق ، ص16.

أصحاب الكفاءات إلى المراكز القيادية والمحورية، خوفا من زعزعة مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة. [1]

5-استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر مت قبل الشركات العالمية تحت ستار إنشاء مشاريع جديدة في دول العالم الثالث، محققة أرباحا طائلة مضافا إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصدرها. [2]

الفرع الثالث: الآثـــــار الاقتصادية

1 - تؤثر عملية غسيل الأموال سلبيا على الدخل القومي، حيث تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج نحو البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل الأموال استقطاعات من الدخل القومي.

حيث نجد القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو بمعدل أسرع من نمو الاقتصاديات الرسمي.[3]

2- انخفاض مستوى الاقتصاد الوطني وذلك من خلال تدني معدل الاستثمار والادخار، وذلك بسبب خروج رؤوس الأموال نحو الخارج، ومن جهة أخرى تؤدي عملية غسيل الأموال إلى زعزعة المناخ الاستثماري، وهذا المناخ

عبارة عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي تعمل على زرع الثقة وتوفير الاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع إليه. [4]

3-ارتفاع معدل التضخم وما يترتب عنه من آثار سيئة على الدول كانخفاض قيمة احتياطها، وتعرض صادراتها للمخاطر. [5]

4-تدهور قيمة العملة الوطنية، وذلك من خلال زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بغية الإيداع أو بغرض الاستثمار في الخارج.[6]حيث يقوم المبيض بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى ذهب ومجوهرات وغيرها من الأصول القيمة ثم بيعها بعملة أجنبية قوية[7]

---

1 فضيلة ملهاق ، مرجع سابق ،ص99.

2خالد حمد محمد الحمادي ، مرجع سابق ،ص171.

3المرجع نفسه ، ص153.

4 فضيلة ملهاق، مرجع سابق ،ص96.

5 المرجع نفسه، ص98.

6 محمد عبد حسين، مرجع سابق ص52.

7 'أيمن عبد الحفيظ، **أساليب *جريمة غسل الأموال***، د ط، د د ن، 2007، ص23.

5 تشويه صورة الأسواق المالية وذلك من خلال رؤوس الأموال غير المشروعة الذي يجري غسيلها في البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الهادفة إلى تحرير الأسواق المالية وجلب الاستثمارات المشروعة.[1] *

1 فضيلة ملهاق، مرجع نفسه،ص98.

* عمليات تبييض الأموال تلحق ضررا كبير ا بالأخص في اقتصاد الدول التي يتم التبييض على أراضيها.

الفصل الثاني

بعد طرحنا في الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال، الذي تعرفنا فيه على جريمة تبييض من مختلف نواحيها، توصلنا إلى أن تبييض الأموال جريمة خطيرة تشكل تهديدا في كل نواحي الحياة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ،كما أنها تتسم بالطـــــابع العــابر للحدود الوطنية.

نظرا لتزايد هذه الخطورة بشكل مستمر كـان لابد على التشريعـات أن تتصدى لها، مما استوجب و جعل المجتمع الدولي يلجـأ إلى بدل مساعي وجــهود ترمي لمكافحة هذه الجريمـة وذلك في إطــار اتفـاقيات و معاهدات دولية ، واستنادا إلى الأحكام الواردة في هذه الأخيرة، اتخذت العديد من التشريعـات الوطنية نصوصـا قانـونية و آليـات للرقـابـة و المكافحـة، وتتمثل هذه الآليـات في إنشـاء أجـهزة تسمى غالبـا بـ **"وحـــدات الاستعـــلام المـــالي "** وهي عبـارة عن هيئات مركزية تتكلف بتسجيل، تحليل إرسال إشعارات الاستعلامات المالية إلى الجهات المعنية في كل دولة من أبرز الأمثلة عنها: مصلحة الإجرام الوطني البريطاني ،خلية الإجرام المالي الأمريكية، خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية.

و بما أن الجزائر عضو في المجتـــمع الدولي فقد انضمت لمعظم الاتفاقيات و المعاهدات بهذا الخصوص، حيث أقرت هذه الأحكام في تشريعاتها الداخلية للعمل بها، سعيا لمواجهة جريمة تبييض الأموال و من بين ما أقرته هو إنشـــاء خلية معالجة الاستعلام المـــــالي للوقاية من تبييض الأمـــوال.[1]

و بالتالي سنقف في هذا الفصل على دراسة هاته اللجنة كآلية وطنية للوقاية من تبييض الأمـــوال عبر ثلاثة مباحث يتخلل كل منها مطلبين.

1 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص131.

المبحث الأول: المدلول القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

في ظل الأحداث التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، عقد مجلس الأمن الدولي اجتمـاعا بتاريخ 28 سبتمبر 2001، خرج منه بعدد من التوصيـات من بينها:

– وجـوب إنشـــــاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي، في كل دولة.[1]

فقد قامت الجزائر بالاستجابة لذلك بإنشـــاء خلية معالجة الاستعلام المـــالي (**CTRF**)[2] من خلال المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 إلا أن التأسيس الفعلي لها كـان سنة 2004 فقط.[3] فهي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المـالية و معالجتها و تحـليلها و تبادلهـا مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات و ذلك بهدف المسـاهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجـرائم و تمويـل النشـاطات الإرهابية بالجـزائـر و الوقـاية منها و الـردع عنها. و تتمثل مهمتها في مكـافحة تبييض الأمـوال و تمويـل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

و منه باعتبـار خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة مستقلة، سنحاول من خلال هذا المبحث إثبات مدى استقلاليتها، بالتعرف على الطبيعة القانونية للخلية التشكيلة مع التنظيم الإداري لها.[4]

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

يعتبر إصدار الجزائر المرسوم التنفيذي 02-127 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، أول خطوة هامة قامت بها لمكافحة جريمة تبييض الأموال التي باتت تشكل خطرا في الدولة.[5] *

في هذا المطلب نحن بصدد دراسة الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي بحيث نحدد الطبيعة القانونية للخلية كفرع أول ثم في الفرع الثـــاني خصائصها.[6]*

---

1 فضيلة ملهاق ،مرجع سابق،ص131

2 (**CTRF**) : يرمز لها اختصارا لـ:**Cellule de Traitement du Renseignement Financier**

3 بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص146

4 خلية معالجة الاستعلام المالي، http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html ، تاريخ التصفح: 2015/03/11،الساعة: 10:56

5 دريس سهام، ***المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال***، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2011، ص97.

* خضع المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لعدة تعديلات هي: تعديل رقم 08-257 المؤرخ في 2008/09/06، تعديل رقم 10-237 المؤرخ في 2010/10/10، تعديل رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.

*ظهرت هذه اللجنة كالتزام و نتيجة لمصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ((**باليرمو**))، وذلك حسب ما ورد في المادة السابعة من العنصر"1"في الفقرة " أ" و التي تنص على أنه

الفـــــرع الأول: النظام القانوني لخلية معــالجة الاستعلام المالي

كما ذكرنا أنها أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، إذ يعتبر أول نص تنظيمي صدر بشأن جريمة تبييض الأموال تضمن 21 مادة.[1]

نصت المادة 01 منه على أن تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية تختص بمعالجة الاستعلام المالي و يحدد مقرهـا بالجزائر [2].

إلا أن المشرع الجزائري في تعديل قانون **01/05** بموجب الأمر **02/12** ومن خلال المـادة 04مكرر نص على أن " **الهيئة المتخصصة هـي سلطة إداريــة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المـالــي و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية**"[3] ، هذا و قـد جـاء المرسوم التنفيذي رقم 13_157 المعـدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02_127 المتضمن إنشاء خـلية معالجة الاستعلام المـالي و تنظيمها و عمـلها في المادة02.[4] كما سنحاول التطرق إلى ما يلي:

أولا: القيمة المعيـارية للنص

نعلم أن النص المؤسس للجنة الاستعلام المالي صدر بتاريخ 2002/04/07، والقانون الأساس المجرم لتبييض الأموال05-01 ظهر خـلال2005/02/06،و هو ما يعني أن النص لم ينشأ لتنفيذ هذا القـــانون الأخير كونه صدر بعده سنة 2005 فقط.[5]

إلا أنه رغـــم ذلك نجــد دستــور 1996، نص صراحـة من خــلال المادة 132 على:

"المعـاهدات التي يصادق عليها رئيــس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليهـا في الدستـــور تسمـــو على القانون" [6]

على كل طرف إنشاء نظام داخلي شامل بغرض الرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية ، أو أية جهة ما تكون عرضة لغسل الأموال.

1 علي لعشب ، مرجع سابق، ص69.

2 المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24محرم 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، ج ر ج، ع:23، س:39،ص16.

3 المادة 04 مكرر، الأمر 12-02، مرجع سابق ص09

4 راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ الموافق 15 أبريل سنة 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، ج ر ج، ع:23، س:50، ص.06

5 نايلي حبيبة ، ***تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته***، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق،قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1،2007،ص105.

6 مرسوم رئاسي رقم96-438 مؤرخ في 26 رجب عام1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر سنة، 1996، ج ر ج، ع:76، س:33، ص27.

منه يتبين لنا من المادة السابقة الذكر أعلاه أن النص لا تعيبه" **مسألة تدرج القوانين**" فكل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف البرلمان تسمو فوق القانون.

فمن هنا يزال الغموض الذي يشوب الأصل القانوني لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.[1] *

ثانيا: اللجوء لقانون المالية في غياب قانون مكافحة تبييض الأموال

قانون المالية 02_11بدوره قد أشار إلى خلية معالجة الاستعلام المالي صراحة، و بالأخص في المادتين 104 و 105.[2] فقد نص على رفع السر البنكي، و ذلك أثناء قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة لبعض العمليات المصرفية و المشتبه فيها بتبييض الأموال ، يتوجب على البنوك في هذه الحالة رفع السر المصرفي أمام اللجنة حتى تتمكن من مواصلة عملها لكشف حقيقة المال و مصدره.[3]

كما أنه يصوغ لخلية معالجة الاستعلام المالي تجميد كل الأرصدة المالية الموجودة في الحسابات البنكية عند الاشتباه في عملية تبييض الأموال ذلك لمدة أقصاها 72 ساعة [4]

مع عدم الاحتفاظ بهذه التدابير بعد هاته الفترة ((72 ساعة)) إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة [5]

كذلك أوجب المشرع في المواد من 107 إلى 109 على الهيئات التي يخول لها عمليات الوساطة المالية أو ما يماثلها تبليغ الخلية و السلطات الرقابية المتتالية المنتمية لها، وذلك عن طريق تزويدها بهوية مسيريها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عمل مشتبه به، و لهذا فهم ملزمون بالتأكد باستعمال وثائق رسمية موثوق منها لزبائنهم و عن أصل هاته الأموال، وموضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم الحسابية.

و إعلام الخلية عن أي عملية ذات مبلغ وحدوي أو إجمالي معتبر مع النظر للزبون المعني، و الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات[6]

---

1 نايلي حبيبة، مرجع سابق،ص105

* إن نص المادة 132 من دستور وضح اللبس الذي كان من الممكن أن يثيره صدور المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها ،فالدستور الجزائري يعترف بالمعاهدات الدولية و المشرع قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة في باليرمو سنة 2002 و التي توجب على الدول الأعضاء إنشاء نظام داخلي للرقابة على عمليات تبييض الأموال.

2 علي لعشب، مرجع سابق، ص70.

3 المادة 104، القانون رقم 02-11 المؤرخ في20 شوال عام 1423 هـ الموافق24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج، ع:86، س:39، ص38.

4 المادة 105، المرجع و الصفحة نفسها.

5 المادة 106، المرجع نفسه، ص39.

6 علي لعشب، مرجع نفسه، ص71.

الفرع الثاني: خصـــــائص خلية معالجة الاستعلام المالي

باستقرائنا المرسوم التنفيذي رقم 13-157 و المادة 04 مكرر و كذلك الأمر 12_02المعدل و المتمم للقانون 05-01 استنتجنا أن خلية معالجة الاستعلام المـــالي تتسم بالسمات التالية:

أ – الخلية سلطة إدارية مستقلة:

جعل المشرع الخلية سلطة إدارية مستقلة، أي أن لها سلطة عامة مستقلة في اتخاذ القرارات و لا تخضع لأية جهة أخرى. [1] *

ب– تمتع الخلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

خص المشـــرع الجزائر خلية معالجة الاستعلام المـــا لي بصفة الشخصية المعنوية التي من أهم نتائجها الاستقلال المالي. و رغم ذلك قد نص على استقلالية الذمة المالية للخلية.[2] *

ج–تبعية الخلية للوزير المكلف بالمالية:

توضع لجنة لدى وزيـــــر المالية، يعني أن تكون تحت سلطته، وولايته دائما .[3] *

المطلب الثاني: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المـــالي

للخلية اختصاص بارز جد هـــام، فنظرا للدور الذي تلعبه، كان ولابد على المشرع تحديد هيكل تنظيمي تعمل به ، ففي هذا المطلب سنتحدث فيه من خلال فرعين و هما :إدارة الخلية ، في فرع أول، ثم سير خلية معالجة الاستعلام المالي في فرع ثاني.

فالخلية يديـــــرها مجلس يضطلع بإدارتـــــها و يسيرها أميـــــن عـــــــام،[4] و تتكون الخلية أساسا من:

---

1 المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13-157، مرجع سابق، ص06.

* المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 02-127 نص على خلية معالجة الاستعلام المالي أنها مؤسسة عمومية، إلا أنه التعديل الجديد 13-157 غير هيكلتها من مؤسسة عمومية ليمنحها صفة السلطة الإدارية المستقلة ،و هو أمر مهم ويوسع من صلاحياتها، لكن هذا لا يعني بالضرورة عدم تأثير السلطة التنفيذية عليها لأن تركيز السلطة يكون في يدها مما يعني خضوع جميع الأشخاص العمومية لرقابتها.

2 المادة 02، المرسوم التنفيذي، 13-157، المرجع و الصفحة نفسها.

* لعل المشرع الجزائري حين نصه على الاستقلال المالي للجنة أراد أن يؤكد على استقلاليتها.

3 المادة 02، المرسوم التنفيذي 13-157، المرجع و الصفحة نفسها.

* كذلك يجدر بنا التنويه على أن المشرع قبل هذا التعديل لم يورد في نص المادة على وضع اللجنة لدى الوزير المكلف بالمالية إلا مع التعديل الجديد 13-157 جاء بهذا ، و هذا ما يبين حدود استقلاليتها فهي لا تتمتع بها بصفة تامة، و لهذا كان من المستحسن أنه لو ظل المشرع على نفس النهج.

4 فضيلة ملهاق، مرجع سابق،ص132

المجلس، الأمانة العـامة، المصالح.[1]

سنتعرف على هذه الأقسام واحدا تلو الآخر حيث نقسمها إلى قسمين عبر فرعين كما يلي:

الفرع الأول: إدارة الخلية

أولا: المجـــلس

يعتبر " **المجلس الجهاز القيادي و شبه التداولي للخلية**"، حيث يطرأ على مستواه دراسة الملفـات المطروحة و التشاور حولها التدارس بصفة جماعية، ليقدم كل عضو من أعضائه منه بإضافة يفيد بها ، فهو يمثل مركز اتخاذ القرار و يتكون من سبعة أعضاء[2] * كما يلي:

أ– الرئيس:

يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يختار الرئيس مثله باقي الأعضاء الذين تم اختيارهم في المجلس .[3]

–مهام الرئيس:

– **"التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها".**

– الإشراف و التنسيق بين مصالح اللجنة مع ضمان نشاطها، ضف إلى ذلك ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين.

– رفع الدعـاوى القـضـائيـة، كما أن الرئيس كذلك هو من يمثل اللجنة أمـام السلطات والهيئات الوطنية و الدولية، مع إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.

– تـكـلـيف من يـعـد الحـصـائل الـتـقـديـرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نـشاطات الخـلية التي يعرضـها عـلى وزير المالية بعد موافقة مجلس اللجنة .

---

1 تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، ص 45

2 المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 08–257 المؤرخ في06 رمضان عام 1429هـ الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02–127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج، س:45، ع:50، ص18.

* سابقا في المرسوم التنفيذي 02–127 كان أعضاء المجلس ستة، إلا أنه مع التعديل الجديد استحدث تشكيلة المجلس و جعله يتكون من سبعة أعضاء كما أنه قبل التعديل نلاحظ غياب القضاة عن التشكيلة، كذلك فقد اشترط في الأعضاء فقط الكفاءة في المجال القانوني و المـالي.

3 فضيلة ملهاق، مرجع سابق،ص132.

- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما. [1]

ب_ أربعـــة أعضاء : يختارون وفقا لكفاءتهم في المجال البنكي و المالي و الأمني.

ج_ قاضيين اثنين(02): يتم تعيينهم من قبل وزير العدل حافظ الأختـــام، مع ضرورة رأي المجلس الأعلى للقضاء قبل التعيين.[2]

يقوم أعضاء الخلية الذين لم يسبق لهم أداء اليمين بتأديتها في إطار ممارسة مهامهم و المستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات التالية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".[3]

وقد استحدث المشرع الجزائري المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13_157،جاء نصها كالآتي:

" يصنف رئيس المجلس و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الادارة المركزية.

يصنف أعضاء المجلس و يدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الادارة المركزية". [4]

الفـــــرع الثاني: تسيير الخلية

أولا: الأمـــانة العامة:

يرأسها أمين عام، يعين بمقرر من رئيس الخلية، يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير و نائب مدير في الإدارة المركزية [5] *

يتولى الإشراف على الشؤون الإدارية و الوسائل البشرية و المادية للخلية،[6] و رؤسائها تحت سلطة رئيس الخلية، فالأمين هو المسؤول عن التسيير المحاسبي و المالي و الإداري إضافة لذلك توفيره للخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير الخلية.[7]

---

1 المادة 10 مكرر 1، المرسوم التنفيذي رقم 08-257، مرجع سابق، ص19

2 المادة 10، المرجع نفسه، ص18.

3 المادة 04 مكرر1، الأمر 12-02، مرجع سابق، ص09.

4 المادة 13 ،المرسوم التنفيذي 13-157، مرجع سابق، ص07.

5 المادة 17، المرجع و الصفحة نفسها .

* قبل التعديل في المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في المادة 17كان الأمين العام يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية .

6 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص134.

7 خلية معالجة الاستعلام المـــالي، مرجع سابق.

ثانيا: المصـــــــــالح:

تتكون خلية الاستعلام المالي من أربع مصـالح، حيث يقوم رئيس قسم ومكلفين بالدراسـات بإعداد كـل مصلحة، وفيما يلي نعرض هذه المصالح على التوالي:

1- مصلحة التحقيقات والتحاليل :تختص بجمع المعلومات والعلاقـات مع المراسلين وتحليل تصريحـــات الاشتباه وتسيير التحقيقات[1] إذ تستلم مصلحة التحريات الإشعارات بالشبهة التي ترد للخلية ،إضافة لكـــل التقارير و المعلومات، حيث تقوم بتحليلها و معالجتها. كما تقوم بفحص الإشعارات وفقاً لمعايير محـــددة مسبقاً، و تقارن هذه الإشعارات بإشعارات أخرى من نشاط مماثل لها وذلك لأجل تحديد العمليـات غير العادية لمقارنة المعلومات الواردة بالإطارات باستعمال منهج منتظم . على هذا يمكن استخدام أسـاليب أكثر في التحريات لتفعيل الدور و هو ما يستلزم كفاءة عليا بالمصلحة ذلك عن طريق إجراء تدريبات و تكوينات لمعرفة الاساليب المستحدثة في عملية التبييض [2]

2- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.[3]

3_مصلحة التعاون: تعمل مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية المماثلة لها في النشـــاط، حيث تتكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف معها.[4] *

4- مصلحة الوثائق وقواعد البيانات: تتكفل هذه المصلحة بجمع المعلومات وتشكيل بنـــوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.[5] *

وتتضمن كل مصلحة من هاته مصـالح اثنان مكلفان بالدراسات[6]

---

1 خلية معالجة الاستعلام المـالي، مرجع سابق

2 صالحي نجاة، مرجع سابق، ص92.

3 المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج، س:44، ع:39، ص28.

4 المرجع و الصفحة نفسها.

* باعتبار تبييض الأموال جريمة ذات طابع دولي، فالبحث و التحري يتطلب أحيانا بعض المعلومات من الدول أجنبية، فتقوم المصلحة بجمع كلما يتعلق من بيانات تخص وحدات التحري المالية في العالم وكذا القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي، و كذلك كل ما يخص نشاطات الخلية على المستوى الدولي.

5 عياد عبد العزيز مرجع سابق ،ص54.

* تسعى هذه المصلحة للإلمام بكل المعلومات التي ينبغي معرفتها في مجال الوقاية من تبييض الأموال، وذلك ضمانا للسير الحسن للخلية.

6 المادة 03، القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، المرجع نفسه، ص28.

كما أن مكتب التنظيم العام يلحق بمجلس خلية معالجة الاستعلامي المالي.[1] *

ثالثا: الوسائل المتوفرة على مستوى الخلية

ـوسائل مادية: و تتمثل في موارد ميزانية الخلية من إعانات الدولة و نفقات التسيير و التجهيز و كل النفقات التي ترتبط بنشاط الخلية.[2]

و الآمر بالصرف هو **رئيس الخلية** ،و عون محاسبة يسير الاعتمادات المخصصة حسب قواعد المحاسبة العمومية و يعين العون لهذا الغرض [3]

ـ وســـائل بشرية: فيما يخص الجانب البشري فهي تضم 30 عضو، إلا أن عدد أعضاء الخلية فعليا هو 14 عضو سبعة يتولون أعمالاً ليس لها علاقة بمهام خلية الاستعلام المالي (سائق وإداريون ومترجم)، فيما اقتصر عدد المحللين على أربعة حديثي العمل في الخلية، ويجري تدريبهم حاليا.[4]

1 المادة 04، القرار الوزاري المشترك، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق، ص28.

* ننوه على المشرع ضمن ضم تعديله للمرسوم التنفيذي 08_275 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالـــي و تنظيمها و عملهـا، عدد و اسم المصالح بنفس الصيغة التي جاء بها القرار الوزاري المتضمن تنظيم المصـــالح التقنية لخلية معـــالجـة الاستعلام المالي سنة 2007 ومن خلال المادة 15، بينما كان القرار الوزاري السابق في المادة الثانية منه المؤرخ في 2005/02/6 الذي ألغيت أحكامه بموجب قرار 2007 كان يصطلـــح عليها بتسمية المصالح الادارية و التقنية ، وقد قسمها إلى ثلاث مصالح و كل مصلحة تضم مكاتب هي :مصلحة الإدارة والوسائل – مصلحة التعاون والاتصال– مصلحة الاعلام والتنظيم.

2 المادة 19 ،المرسوم التنفيذي02–127، مرجع سابق ،ص17.

3 المادة 20، المرجع والصفحة نفسها.

4 تقرير لجنة العمل المالي، مرجع سابق، ص47.

المبحث الثاني: التزامات المؤسسات المالية و الجزاء المترتب عن الإخلال بها

تعمل خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية وطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، إذ يوجد مهام أساسية مسندة لها تقوم بها لمواجهة عمليات التبييض، و في إطار هذا تكون المؤسسات المالية طرفا أساسيا في قيام الخلية بمهامها إذ تقع على عاتقها التزامات اتجاه **ـخ م إ م**ـ و منه في هذا المبحث نتحدث عن الالتزامات الواقعة على المؤسسات المالية اتجاه الخلية باعتبارها الجهات التي تبدأ مهام الخلية من طرفها هذا يكون كمطلب أول، ثم المطلب الثاني الجزاء الواقع على المؤسسات المالية عند إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها.

المطلب الأول: التزامات المؤسسات المالية

نظرا لكون **المؤسسات المالية** أكثر مكان تتم على مستواه عملية تبييض الأموال، و نظرا للتطور التكنولوجي الذي تشهده الوسائل المصرفية لهذه المؤسسات المالية، مما يجعلها أكثر عرضة لجريمة تبييض الأموال، لهذا استوجب على المشرع الجزائري اتخاذ اجراءات مكافحة في هذال المجال، إضافة لفرضه جزاءات عقابية عن الإخلال بهذه الالتزامات.

الفرع الأول: الالتزام بالرقابة

من أهم الالتزامات الواجبة على البنوك و المؤسسات المالية الرقابة، إذ هو الدور الذي تختص به هذه القطاعات في مجال منع عمليات تبييض الأموال[1]، و قد تضمن الفصل الثاني من قانون 05 -01بعنوان الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كما جاء بنك الجزائر بنظام 12_03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مبينا هذه الالتزامات وهو ما يمكن أن نجمله عبر النقاط التالية:

أولا: ـالالتزام باليقظة و اتخاذ الحيطة و الحذر:

1ـالرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة : نصت المادة 06 من قانون 05 – 01 على أنه " **يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**" [2]

أي أنه على البنوك والمؤسسات المالية إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا، و الذي جاء محددا بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05 – 442 المؤرخ في 14 /11 / 2005. بمبلغ 50.000 دج، أن تلتزم بفرض الدفع عن طريق قنواتها.[3]

1مباركي دليلة، مرجع سابق، ص84.

2 المادة 06، قانون 05_01، مرجع سابق، ص05.

3 حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص412.

2 – التأكد من هوية العمـــلاء:

استقر العمل المصرفي على قاعدة "**اعرف عميلك**" [1]. *والمشرع الجزائري قد ألزم المؤسسات المالية والمهن غير المالية المنصوص عليها بالتحقق من هوية زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سنـدات أو قيـم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقات أعمـال أخرى .[2] فقد نصت المواد 07 و 08 و 09 من القانون 05_01 و كذا المـواد مـن 02 و 06 من نظام بنك الجزائر رقم 12_03، على التحقق والتأكد من هوية الزبائن [3]* كالتالي:

أ– الشخص الطبيعي:" يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة أصلية رسمية سارية الصلاحية تتضمن صورة و من المهم جمع المعلومات الخاصة بنسب المعني بالأمر".[4]*

ب– الشخص المعنوي: يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح و المنظمات الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي و أية وثيقة تثبت أنها مسجلة أو معتمدة قانونا و أن لها وجودا و عنوانا فعليا عند إثباتها هويتها. كما يتعين التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.[3] *

ج–الوكـــلاء و الوسطاء: يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير، فضلا عن الوثائق السابقة المذكورة يتعين عليهم:

* تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم.

* تقديم وثائق تثبت شخصيته و عنوان أصحاب الأموال الحقيقية.[4] *

---

1 فضيلة ملهاق ،مرجع سابق، ص233

* الالتزام بقاعدة "**اعرف عميلك**" يهدف الى منع استخدم البنوك من طرف بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال، و يقضي أن تقوم هذه الأخيرة بالتعرف على معلومات تخص المودعين والمستخدمين لخدمات البنوك بصفة عامة و الصفقات المشبوهة التي تتم عن طريقهم.

2 المادة 07، قانون 05–01، مرجع سابق،ص05

*على البنوك و المؤسسات المالية أن تتخذ كل اجراء تراه مناسب للتعرف على هوية متعامليها كيفما كانت طبيعتهم (أشخاص طبيعية، اعتبارية ...الخ)

*مثل بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر.

3 المادة 05،نظام 12_03المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 14 محرم عام 1434الموافق 28 نوفمبر سنة2012، ج ر، ع:12، س 2.،ص24–25.

* مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب أو ما يماثلها

4 المادة 05 نظام 12–03، مرجع نفسه،ص25.

د–الشخص المعرض سياسيا: "**هو كل شخص أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية** "[1]فالمشرع بدوه ألزم المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قبل البدء بعلاقة مع زبون جديد "**معرض سياسيا** "معرفة المعلومات الكافية حول مصدر تلك الأموال المتعامل بها و هذا لأجل اتخاذ تدابير تضمن مراقبة مدعمة و دائمة لعلاقة التعامل.[2] *

هـ_ المستفيد من الحساب: عند فتح أحد العملاء حساب باسمه يتوجب على المؤسسات المالية التحقق أنه هو المستفيد الحقيقي و ليس شخص آخر ،فعلى البنوك التأكد أن من العمليات الجرية على مستوى الحساب هي لصالح الشخص الذي فتح الحساب باسمه ،وبالأخص إذا كان ظهر للمؤسسات المالية اشتباه في طبيعة نشاط العميل. وإذا اطلعنا على القانون 05-01 **المعدل بالمرسوم التنفيذي 02-12** نجد نص المادة 04 قد عرفت المستفيد الحقيقي على أنه" **الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و /أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي"**

كذلك فإن المادة 09 من نفس الأمر تنص على أنه " **في حالة عدم تأكد الخاضعين، من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية** "[3]

ج_ الاحتفاظ بالوثائق:

و ذلك يعني ضرورة الالتزام بتدوين البيانات الخاصة بهوية العملاء و الصفقات التي تجري مع الاحتفاظ بها لمدة معينة[4] ، إذ يفرض على الخاضعين الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها ،وجعلها في متناول السلطات المختصة:[5] *

---

* يطلق وصف الزبائن الاعتياديين وفقا لحالتين فإما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و هو ما يمكننا الاصطلاح عليه بحالة الشخص الأصيل و هنا حالة الشخص الوكيل التي تمثل الوكلاء و الوسطاء.

1 المادة 04 الأمر 12-02، مرجع سابق، ص09.

2 المادة 07، نظام 12-03، مرجع سابق، ص25.

* **الخاضعون:** المؤسسات المالية و المؤسسات المهن الغير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة

3 تدريست كريمة ، مرجع سابق، ص157.

4 مباركي دليلة ، مرجع سابق ، ص 87.

5 المادة 14، الأمر 12_02، مرجع سابق، ص11.

* التزام الاحتفاظ بالوثائق من أهم الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية و التي هدفها الحد من عمليات تبييض الأموال، بحيث أن وضع هذه الوثائق المحتفظ بها تحت تصرف خ م إ م وجميع السلطات المختصة يعطيها تصورا كاملا عن الزبون و هو ما يجعلها تحدد الشبهة.

1"– الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد وقف الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2– الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية."[1]

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك نوعين من الوثائق ينبغي على المؤسسات المالية الاحتفاظ بها، نوع يتعلق بالعملاء، والآخر يخص العمليات.

وهذا ما نصت عليه كذلك المادة08 من نظام بنك الجزائر، وأضافت في ذلك أنه على المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية تحدد بموجبها ما ينبغي الاحتفاظ به من معطيات تخص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية و المدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفـاظ.[2]

د_ تطوير البرامج الداخلية: أي أنه على المؤسسات المالية انتهاج سياسة ألا و هي تطوير برامجها الداخلية، و قد نصت على ذلك المادة 10 مكرر01 من الأمر 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 وتتمثل تدابير تطوير البرامج الداخلية للبنوك كما يلي:

– تعيين مديرين ومستخدمين ذوي كفاءة بالنسبة لمستوى الإدارة العامة والوكالات والأقسام والفروع والقيام بتبني برنامج للتدريب المستمر للعاملين، وكذا وضع برامج مراجعة لتقييم النظام المعمول به.

– التدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشبهة في تورطها بعمليات التبييض مثل حسابات شركات الاستثمار الشخصي، أو السياسيين أو أية حسابات من دول ومناطق أخرى تعتبر أنها تشكل مخاطر كبرى ولا تعتمد أساليب المراقبة الفعلية لعمليات تبييض الأموال.

– قيام المؤسسات المالية بتدقيق سنوي لعمل كل قسم من أقسامها ذلك للتأكد من تنفيذها لكل السياسات و الاجراءات التي تلزم لمراقبة المعاملات التي تثير الشك بتورطها في عمليات التبييض، كذلك يجب على كل موظف استلام نسخة خطية خاصة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال كما ينبغي عليه توقيع إقرار على أنه قرأها و فهم تفاصيلها وأنه سيتقيد بها.[3]

هذا ونجد أن المادة 10 مكرر 03 من القانون 15_06 نصت على أن التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في الوقاية من_ ت أ و ت إ و م– على البنوك و على المؤسسـات المالية وعلى المصالح المـــالية لبريد الجزائر[4]

1 المادة 14، قانون 05_01، مرجع سابق، ص05 .

2 المادة 08، النظام رقم 12_03، مرجع سابق، ص25.

3 مباركي دليلة مرجع سابق، ص88 – 89.

4 المادة 10 مكرر3، القانون رقم 15_06، مرجع سابق، ص05.

و مكاتب الصرف الخاضعة لرقابة "**اللجنة المصرفية**".[1] * *

في حين تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين الغير منصوص عليهم في المادة 10 مكرر03 لاسيما المؤسسات و المهن الغير المالية و التأمينات[2](أنظر الملحق رقم 08)

5_ الرقابة على حركة الأموال:

أهم وسيلة تستعمل في عمليات التبييض هي نقل الأموال عبر الدول ، و ذلك عند قيام المبيضين بتحويل ذلك المال الغير المشروع إلى الخارج بعيدا عن المصدر المتحصلة منه ، ليتم بعدها غسلها و إعادتها للداخل بعد أن يكسبوها صفة الشرعية. ومنه فالرقابة على حركة الأموال تكون من خلال:

أ_ الرقابة على حسابات البنوك المراسلة :

يقصد بنظام البنوك المراسلة قيام بنك محلي بتقديم خدماته لبنوك أجنبية في مجال مقل الأموال أو صرف العملة و غيرها من اجراءات المعاملات المالية الأخرى، و يمكن استغلال هذا النظام في عمليات **ت أ** و خصوصا اذا تم التعامل مع بنوك وهمية، أو يكون بحوزتها ترخيص لا يجيز لها فتح حسابات بالخارج، أو حتى تكون حاصلة على ترخيص، إلا أنها تخضع لسلطة لا تملك وسائل قوية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مما قد يكون حافزا لهذه البنوك على فتح حسابات مراسلة لدى بنوك دول أخرى لتسهيل عمـلية ت أ.

ب_ الرقابة على التحويلات البرقية للنقود:

بعد أن تودع تلك النقود محل التبييض في البنوك أو المؤسسات المالية، يعمل مبيضوها على تحويلها برقيا إلى حسابات شركات وهمية في الخارج ، موجودة في تشريعاتها و نظمها المالية، متساهلة في تحويل الأموال دون رقابة منه فإن تتبع هذه الأموال يصير صعبا ، لذا يستوجب أن يكون لدى المؤسسات المـالية سجـلات و تقارير تتضمن التعريف بالمعلومات الخاصة بالحسابات تكون متعلقة بالشخص منشئ [3]

التحويل مع المستفيد منه و الشخص الذي يتم لحسابه الدفع الأصلي للمبلغ أو تلقيه، و إذا ما كان مرسلا أم مستقبلا في العملية.[4]

---

1 المادة 10 مكرر3، القـانون رقـم 15-06 مؤرخ في 25ربيع الثاني عـام1436 الموافق ل 15فبراير سنة2015، ج ر ج، ع:08، س:52.، ص05.

* القانون الجديد 06/15 أضاف للمادة 10 مكرر 03 مكاتب الصرف إلى البنوك و المؤسسات المالية و لمصالح المالية لبريد الجزائر التي تطبق عليها تنظيمات مجلس النقد و القرض و الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر.

* اللجنة المصرفية هي لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

2 المادة 10 مكرر 5، قانون 15_06، المرجع و الصفحة نفسها.

3 مباركي دليلة، مرجع سابق،ص107.

4 المرجع والصفحة نفسها.

ج_ الرقابة على النقل الدولي للأمـــوال:

حيث أن مبيضي الأول وبعد شد الحصار عنهم في المجال المصرفي يحاولون لتحويل ذلك المال غير المشروع بأية وسيلة كانت و عبر مختلف المنافد و تهريبها لتبييضها في دول و أماكن أخرى، لذلك تكلف بهذا الالتزام سلطات الرقابة على المنافذ البرية و البحرية و الجوية، حيث نجد المشرع الجزائري واجه ذلك إذ قام بتحـديد مبلغ العملة الصعبة الذي يستطيع الفرد حـــوزته قبل مغـــادرته للوطن، وقد حدد بقيمة50.000 فرنك فرنسي و هو ما يعادل 7600 يورو، و على كل فرد قبل مغادرته أرض الوطــن التصريح بقيمة هذا المبلغ أو ما يفوقه للسلطات الجمركية، وعد التصريح بتلك المبالغ يعرض صاحبها إلى غرامة قدرها أربع مرات قيمة تلك العملة التي يتم العثور عليها عند الشخص.[1]

ثانيا: رفع السر المصرفي أمام هيئات التحري و المتابعة و الاستعلام المالي

يعرف السر المصرفي على العموم أنه كتمان كل المعلومـــات أو الوقائع التي يفضي بها العميل للبنك. مما يعني أن السر البنكي يندرج تحت إطـار السر المهني إذ على المصرف عدم الإفشاء به.[2] *

هذا وقد كان موضوع السرية المصرفية محل إثارة جدل بين الفقهاء في علاقته بتبييض الأموال، إذ تضاربت الآراء فمنهم من قال بضرورة الالتزام بالسر المصرفي و البعض الآخر طالب بالتخفيف منه بما يتوافق مع سياسة الدول في مجال مواجهة ت أ.

1_ الرأي المؤيد للسر المصرفي:

يستند أصحاب الاتجاه المؤيد للسرية المصرفية في رأيهم هذا على مبدأ حمـــاية الحياة الخاصة، فهو حق لكل فرد، و الشخص العميل له هذا الحق بما في ذلك الشؤون المالية و الاقتصادية له.

ضف لذلك أن السر المصرفي يرجع بالنفع على الاقتصاد القومي نتيجة جذب رؤوس الأموال على المستويين المحلي و الأجنبي و توفير مناخ اقتصادي مستقر لازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي.

2_ الرأي الرافض للسر المصرفي:

أما فيما يخص آراء أصحاب الاتجاه الرافض لسرية المصرفية فقد بنيت على أن فرض السرية المصرفية المطلقة يؤدي صعوبة الكشف عن الحسابات المشبوهة، إذ يعتري ذلك تعقيدات ،و هو ما يعرقل البنوك في

1 مباركي دليلة، مرجع سابق ، ص 109.

2 عبد الرؤوف مليط، ***سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر*** ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،كلية العلـوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري ، رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر،2013، ص89.

* ومنه فالسر المصرفي له ارتباط وثيق بتبييض الأموال يكمن في أن تلك المعلومات الواردة من طرف الزبون للبنك يمكن أن تشير إلى عملية تبيض أموال.

أدائها للمهمة المفروضة عليها بمراقبة أصحـــاب المداخيل الغير مشـــروعة والتي تشكـــل تبييضـــا للأمـــوال.[1]

_موقف المشرع الجزائري من السرية المصرفية:

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف السر المصرفي، ولم يذكر المعطيات التي يمكن أن تعتبر سرا، أو أشار للمقاييس التي يمكن من خلالها التعرف على المعلومات و البيانات المشمولة بالسرية [2] *

و قد كفل المشرع من خلال الدستور الجزائري الحرية الشخصية و حق الفرد في الخصوصية، وهو ما نستشفه من خلا ل المادة 32 من دستور 1996 التي نصت على ضرورة صيانة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن، كما أن المادة 39 من نفس الدستور منعت انتهاك حرمة حياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه وأكدت على حمايتها قانونا لذلك. فإذا ماتعرض العميل لانتهاك من حقوقه و حرياته الخاصة جاز له اللجوء إلى القضاء بما أن الذمة المالية للشخص جزء من حياته الخاصة،

وما مادامت فكرة الالتزام بالسرية ترتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة تلتزم البنوك بعدم إفشاء أسرار عملائها.[3]

كما نجده أوجب عقوبة على إفشاء أسرار المهنة و هذا ما نص عليه في المادة 301 من قانون العقوبات على أنه " **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج، الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم و أفوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك**"[4]

---

1 مباركي دليلة، مرجع سابق ،ص92 –93.

2 فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 152.

* المشرع الجزائري لم يفرد للسر المصرفي قانونا مستقلا، على غرار بعض التشريعات المقارنة كسويسرا ولبنان ومصر التي تبنت نظام السرية المصرفية المطلقة لتدعيم اقتصادها، كما أنه لم يحدد المعلومات المحمية بالسر المصرفي، إذ يرجع تحديدها لمجموعة من فقهاء الألمان الذين وضعوا قائمة محددة لها وتبعهم في ذلك مؤلفون من سويسرا وبلجيكا فرنسا.

3 الحاسي مريم ، ***التزام البنك بالمحافظة على السر المهني***، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص29.

4 المادة 301، قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة،2015، ص112.

ومن نفس القانون نصت المادة 302 على " **كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمـل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.**

و إذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1.500 دينار.[1]

و إن المشرع الجزائر من خلال هاته المواد يعاقب على إفشاء السر المهني، إلا أنه بنص المادة 23 من القانون 05 -01 "**لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطـار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون** " مما يعني أن المشرع قد أكد على عدم مساءلة الأشخاص المسيرين لمؤسسة و يبادرون بذلك للكشف عن عملية مشبوهة[2]

وكذا ما نصت عليه المادة 24 من نفس القانون "**يعفى الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية .**

ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى و لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة"[3]

والمشرع الجزائري بدوره قد خرج عن قاعدة الالتزام بالسر المصرفي، في حالتين واستثناء أجاز رفع السر البنكي وهمـا:

– الحـالة الأولى: وذلك فيما نصت عليه المادة 22 من قانون 05-01 " **لا يجب الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المخصصة".**[4]

– الحـــالة الثانية: وذلك فيما نصت عليه المادة 150 /4 من قانون النقد والقرض رقم 90_10 " لا يمكن أن يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية "[5]

من خلال ما ذكرنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أوجب على المؤسسات المالية الالتزام برفـــع قيد السرية المصرفية عند قيام الهيئة المتخصصة أو اللجنة المصرفية بمهامها في التحقيق، و ذلك لتحقيق الشفافية في المعاملات المالية

---

1 المادة 302، قانون العقوبات،مرجع سابق،ص112

2 المادة 23 ،قانون 05_01 مرجع سابق،ص07.

3 المادة 24، المرجع و الصفحة نفسها.

4 المادة 22، المرجع و الصفحة نفسها.

5 المادة 150، القانون 90_10 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410الموافق14 أبريل سنة1990، ج ر ج، ع:16، س:27،ص 537

الفرع الثاني: التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية و المهن الغير المالية بالإبلاغ عن كل عملية مشتبه فيها أنها تبييض أموال ذلك عن طريق الأخطار بالشبهة الذي سنتعرض بالتفصيل فيما يلي:

***– التصريح بالشبهة** :هو إبلاغ الخاضعين ، الهيئة المتخصصة بكل عملية متعلقة بأموال مشتبه في أنها حصيلة جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال[1]،عن طريق وثيقة تستعمل للكشف عن ذلك كما حددها المشرع في المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمن الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.[2]

أ–شكل التصريح بالشبهة:

بالنسبة لشكل التصريح بالشبهة فالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09جانفي2006المتضمن شكل الإخطار بالشبهة (ملحق رقم 07) مهمة إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية، أما شكل وصل الاستلام فيبقى انجازه من اختصاص خلية معالجة الاستعلام المالي وحدها فقط، كما يجب أن نلتزم بكتابة التصريح بخط واضح رقنا، أو إلكترونيا، دون حشو وشطب.

كما يتضمن حسب الحالة هوية، صفة، توقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية مع تاريخ إصدار التصريح.

ويوقع خطيا دون الاستنتاج أو التأثير من ممثل المؤسسة البنكية أو المالية للخلية أو أحد الهيئات الخاضعة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون 01/05. وإنه عند إرسال التصريح بالشبهة يستلزم ارفاقه مع كل الوثائق الجازمة المتعلقة بعملية تبييض الأموال، حيث يمكن للخلية طلب أي معلومة متعلقة بالشبهة تفيد وتساعد في التحري وذلك في أي وقت.[3]

ب– محتوى التصريح بالشبهة:

ضمن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه جملة من التفاصيل التي يحتوي عليها التصريح بالشبهة وهي:

1– الجهة المخطرة:

عليها أن تقدم تعريفا عن نفسها تتضمن معلومات تتعلق بها وهو ضروري في التصريح.

إذ يجب تحديد البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص من اسم وعنوان وكل المعلومات الخاصة.[4]

3– الحساب المشبوه:

تحدد المعلومات حول الحساب الموضوع للشبهة: رقمه، تاريخ فتحه، الوكالة، العنوان.

---

1 المادة 20، القانون 15_06، مرجع سابق، ص06

2 عياد عبد العزيز مرجع سابق،ص54

3 المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06_05، المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل استلامه مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 الموافق 09 يناير سنة 2006، ج ر ج، ع:02، س42، ص06

4 فضيلة ملهاق، مرجع سابق،ص145.

2-الجهة المشتبه بها:

إذ يتوجب أن يتضمن التصريح معلومات دقيقة حول الزبون المشتبه به: اسمه، عنوانه، مهنته... وكل الأمور التي توضح هويته. هذا في ما يتعلق بالشخص الطبيعي.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي فينبغي تحديد عنوان الشركة، وطبيعتها القانونية ونشاطها الطبيعي، تعريفها الجنائي أو رقم المؤشر الاحصائي.

أما فيما يخص الشركاء فيجب ذكر تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي.

و بالنسبة للمسير فيذكر النسب الكامل و تاريخ و مكان الازدياد والمعلومات التي تتعلق وثيقة المستعملة (النوع- الرقم- تاريخ و مكان الاصدار)

_ الوثائق التي استعملت لفتح الحساب و كل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق به.

_ نوع الزبون – اعتيادي أو غير اعتيادي .

_ هوية و صفة الموقعين المؤهلين بتفويض لتصرف في الحساب

4_ العمليات المشبوهة:

عند تحديد العمليات محل الشبهة يتوجب وصفها بالتمام والدقة، إذ يتعين وضع العناصر التالية:[1]

_ العمليات محل الشبهة التاريخ أو الفترة – نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات.

_طبيعة الأموال المشبوهة: عملة وطنية – قيم عقارية – معادن نفيسة – غيره

_ تفاصيل العملية المشبوهة يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية(تحويل –مصدر الأموال – المؤسسة البنكية أو المالية –البلد – رقم الحساب ....)[2]

5_دواعي الاخطار بالشبهة:

لتحديد هذه الدواعي نعتمد على ما يلي:

_هوية صاحب الأمر أو وكيله.

_هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي وغيره.

_أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية

_درجة تعقيد العملية، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي.

كما يتوجب على الجهات الأخرى غير البنكية الخاضعة للإخطار إعطاء كل المعلومات التي تتعلق بالعملية (إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال) المختص بعلاقة الأعمال (مكان علاقة

1 المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06_05، مرجع سابق، ص06 -07.

2 المرجع نفسه.

الأعمال، مكان مسك المحاسبة، مكان البيع، مكان التصريح بالأعمال طريقة الدفع نقدا أو غيرها، معلومات عن طبيعة العملية وإبراز دواعي أثار الشبهة بدقته.

6_الخاتمة والرأي:

لأجل تبرير تصريحه وفيها يبني في الأخير يبين الشخص المصرح وجهة رأيه الشخصي عن أن تصريحه الذي قدمه في إطار تبييض الأموال.

مع تحديد هوية وصفة توقيع مراسل المؤسسة لدى الخلية وتاريخ إصدار التصريح بالشبهة.[1]

7_ الجهات الملزمة بواجب التصريح بالشبهة:

القانون 01/05 من خلال المادة 19 حدد الهيئات الملزمة بالإخطار بالشبهة

_ البـــــنوك

_المؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى.

_شركات التأمين.

_مكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهانات ، والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي ومعنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.[2]

المطلب الثاني: جزاء المؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها

تفعيلا للالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية و التي تحدثنا عنها في الفرع الأول من هذا المطلب ،فرض المشرع الجزائري جزاءات لكل من يخالف العمل بهاته الالتزامات و قد نص عليها المشرع في الأمر 02_12 كالتالي:

-"يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 من قانون 05_01 بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج ".[3]

1 المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 06_05، مرجع سابق،. ص06.

2 المادة 19، قانون 05_01، مرجع سابق، ص06.

3 المادة 31، الأمر 12_02، مرجع سابق، ص12.

– "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى "[1]

-" يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى "[2].

– "يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 7 و8و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 د ج إلى10.000.000 دج.

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد".[3] *

1 المادة 32، المرجع و الصفحة نفسها.

2 المادة 33، المرجع والصفحة نفسها.

3 المادة 34، المرجع والصفحة نفسها.

* و يكون المشرع من خلال الأمر 02_12 المعدل للقانون 05-01 قد رفع و شدد من الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية.

المبحث الثالث: صلاحيات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي

باعتبار " خ م إ م" الهيئة صاحبة الاختصاص لمواجهة جريمة تبييض الأموال و مكافحتها، فهي تضطلع بمهام و صلاحيات منحها لها المشرع في مجال الاستعلام وطلب المعلومات سواء على المستوى الوطني و الدولي،

و عليه من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مهام و صلاحيات " **خ م إ م**"على مستوى كل من الصعيدين الوطني و الدولي.

المطلب الأول: صلاحيات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يشملهم القانون.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- إرسال، عند الاقتضاء، الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وكشفها.
- تبادل المعلومات المالية مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل[1]

هذه الاختصاصات التي تختص خلية معالجة الاستعلام و سنتعرض لها جملة وتفصيلا كما يلي:

1_إستلام التقارير والإخطـــــارات بالشبهة:

الخلية تتلقى التقارير السرية التي ترفع لها من قبل اللجنة المصرفية فيما يخص المعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنك أو المؤسسات المالية عن دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة.[2]

كما تتلقى الخلية أيضا التقارير السرية التي ترسلها مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب .[3]

تتولى الخلية تلقي التصريح بالشبهة الذي يرد لها من قبل الجهات و الأشخاص القائم على عاتقهم واجب الاخطار بالشبهة،[4] *

---

1 المادة 04 ، المرسوم التنفيذي 02_127، مرجع سابق، ص.16

2 المادة 11، الأمر 12_02، مرجع سابق، ص 10.

3 المادة 21، المرجع نفسه، ص11.

4 موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق.

* إن استلام التصريح بالشبهة يعتبر أهم خطوة لبدء الخلية مهمتها إذ من دونه لا تستطيع الخلية مباشرة عملها.

وحسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-275 الذي ينص على أن الخلية: **"تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون"** [1]

وفي هذا السياق يقيدنا تصريح السيد نور الدين حيبوش رئيس خلية معالجة الاستعلام[2*]

من خلال ندوة صحفية بالجزائر العاصمة ،خلص فيها أن الخلية تلقت 3235 إخطارا بالشبهة منذ بداية نشاطها سنة 2005 إلى غاية نهاية سنة 2011 صادرة عن القطاع البنكي. [3]

1 المادة 04 من الأمر 02_127، مرجع سابق، ص16.

* السيد نور الدين حيبوش هو الرئيس والمدير حاليا لخلية معالجة الاستعلام المالي.

3 وكالة الأنباء الجزائرية ، مكافحة تبييض الاموال: احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012 ، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم 14 – 02 – 2013 http://www.djazairess.com/aps/286361 تاريخ التصفح 2015/04/14 على الساعة 00:07.

جدول يبين عدد الإخطارات بالشبهة التي تلقتها (**CTRF**)[1] *

السنة	عدد الإخطارت
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	328
2010	1083
2011	1576
2012	1373 *(2)
2013	2410 *(2)
2014	2359*(2)
المجموع	9377

[1] الجدول بتصرف بناء على إحصائيات من موقع خلية معالجة الاستعلام المالي، مرجع سابق

* نلاحظ من خلال الجدول عدد التصريحات بالشبهة منذ انشاء الخلية سنة 2005 إلى غاية 2014 بلغ 9377 إخطار بالشبهة بينما بلغ فقط مابين سنة 2012 و 2014 : (1373+2410+2359)= 6142 إخطار بشبهة مما يظهر لنا عمليات تبيض الأموال في تزايد مستمر لأن الخلية منذ إنشائها كما صرح السيد نور الدين حيبوش أنها تلقت 3235 إخطارا إلى غاية 2011 في مدة 6 سنوات بينما في 3 السنوات منذ سنة 2012 إلى 2014 تلقت عدد من الإخطارات فاق ما تلقته في 6 سنوات السابقة و هو 6142 إخطار بشبهة.

بينما يمكننا القول كذلك حسب ما نلاحظ في الجدول أن عدد التصريحات بالاشباه من سنة 2005 لغاية سنة 2011 كان في تزايد مستمر شيئا فشيئا ،بينما نجده منذ سنة 2012 لغاية 2014 كان في تذبذب حيث أنه في سنة 2012 قد سجل انخفاضا إذ بلغ 1373(2)* تصريحا بالشبهة من طرف كل من البنوك:558 تصريح و المؤسسات المالية: 815 تصريح، و ارتفع سنة 2013 إذ بلغ 2410 *(2) تصريحا بالشبهة من طرف كل من البنوك:582 تصريح و المؤسسات المالية: 1828 تصريح، ثم انخفض سنة 2014 فقد بلغ التصريح بالشبهة في كل من البنوك:661 تصريح و المؤسسات المالية: 1698 تصريح 2359*(2).

2- جمع و تحليل المعلومـــات:

ليتوافر الاشتباه بتبييض الأموال لا يكفي مجرد استلام -خ م إ م- الإخطار بالشبهة و إنما توضيح وتأكيد ذلك الاشتباه من طرف الخلية و ذلك عن طريق جمع كل معلومة تساعد على كشف المصدر الحقيقي للأموال في أن غرض صاحبها هو تبييضها، بعدها تقوم بتحليل هذه المعلومات.[1]

فتعمل _ خ م إ م_ على إعادة رسم مسـار العمليات la reconstitution de l'opération و المراحل التي مرت بها الأموال محل المحاولة في التبييض منذ وقت تحصيلها بطريقة إجرامية، و ذلك لتحويل تلك المعلومات التي تلقتها في شكل بسيط مبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس.[2]

كذلك نشير مصلحة الوثائق إلى أن مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات هي المصلحة المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية ،[3]و تستعين الخلية في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية تطلبها من الهيئات والأشخاص المعينين قانونا وذلك لإنجاز مهمتها هاته.[4]

كما أنه يمكنها الاستعانة بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها[5] وذلك دون الاعتداد بمبدأ السر البنكي[6] *و حسب ما أفدت به السلطات المتخصصة على أن الخلية في إطار عملها طلبت معلومات من مصالح الجمارك بلغ عددها:21 طلبا، في حين لم تطلب من مصالح الضرائب ولا معلومة كما أنها رفعت 37 طلبا للمعلومات من الشرطة القضائية ، وقد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي: 22 طلباً عام2007،22طلباً عام 2008،03 طلبات عام2009.[7]

3_إصدار خطوط توجيهية:

يمكن للخلية أن تقوم بإصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة أو الرقابة في إطـار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[8]

---

1 دريس سهام، مرجع سابق ، ص 106.

2 نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص125.

3 المادة15 من المرسوم التنفيذي رقم 08_275، مرجع سابق، ص19.

4 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 02_127، مرجع سابق، ص 16.

5 المادة 06، المرجع نفسه، ص17.

6 صالحي نجاة، مرجع سابق، ص93.

* لا تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بدور وسيط يحيل الملفات المصرح بها الى السلطة القضائية بل يجب عليها اولا تأكيد الشك في الاشتباه الى حقيقة.

7 تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، مرجع سابق، ص 43.

8 المادة 05 مكرر، المرسوم التنفيذي 13_157، مرجع سابق، ص06.

4_ تبادل المعلومات: يمكن للخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق و تبادل المعلومات مع السلطات المختصة، كما هي محددة في المادة 04 من القانون 05_01.[1]

5_ اتخـاذ اجراءات تحفظية:

منح المشرع الجزائري للخلية دون غيرها ، حق الاعتراض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة في تنفيذ أي عملية بنكية على أي شخص يقع عليه اشتباه قوي في تبييض الأمـــوال، سـواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، و هذا طبقا للمادة 17 من – ق.و.ت.أ.و.ت.إ- رقم 05_01.[2]

يسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.[3] * *

كما أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية بعد مضي 72 ساعة إلا بقرار قضائي، أي أنه يجوز تمديدها بناء على طلب من الهيئة المتخصصة إلى رئيس **محكمة الجزائر** وبعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجـــل التدابير التحفظية أو الأمـر بالحـــراسة القضائية المؤقتة على الأمـــوال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب نص المادة18 من القانون 01/05 .[4]

كما أنه وبالإضافة إلى هذا فإن المادة 18 مكرر من قانون رقم 15_06 المتعلق بـ **و ت أ و ت إ و م** وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتلقى كل الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة وكذا تلك الواردة من الدول في إطـــار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء

---

1 المادة 07 مكرر، المرسوم التنفيذي، 13-157، مرجع سابق، ص07.

2 عياد عبد العزيز، مرجع سابق،ص53.

3 المادة 17، المرسوم التنفيذي 05_01، مرجع سابق، ص06

* وذلك لأجل فرض هذا التنفيذ وجوبا على البنك المرسل إليه هذا الإشعار.

* يعتبر هذا الاعتراض كإجراء هام فهو يسمح بحفظ المال محل الإشتباه بحرمان صاحبه من السحب مع تجنب مصادراته ، مما يحول دون تبييض تلك الأموال ، إلا أنه من جهة أخرى فإن في هذا الإجراء إجحاف في حق الشخص صاحب الأموال لأنه يسبب له خسائر مادية كبيرة بالأخص إدا لم يكن بصدد تبيضها، بهذا يكون هذا الإجراء سلاح ذو حدين ، لذا من المستلزم استعماله فقط عندما تكون الشبهة مؤكدة فعليا.

4 قسوري فهيمة ، ***دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال***، تاريخ نشر المقال: 2015/02/28المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجلفة،

http://www.revue-dirassat.org تاريخ التصفح:2015/04/17- الساعة 19:15

إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب،[1] ويأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

كما يشمل التجميد و/أو الحجز أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم. يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ تبليغه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية الخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3]

و يمكن لرئيس **محكمة الجزائر** أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعدأن يستطلع رأي **وكيل الجمهورية**، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.[4]

تجمد و/أو تحجز فورا أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267.(1999)، و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.[5]

يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة الموحدة للجنة العقوبات.[6]

كذلك نصت المادة 18 مكرر 4 على أنه" يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار

1المادة 18 مكرر، قانون رقم 15_06، مرجع سابق، ص05.

2 المرجع والصفحة نفسها.

3 المرجع نفسه، ص06.

4 المادة 18 مكرر1، المرجع والصفحة نفسها.

5 المادة 18 مكرر2، المرجع والصفحة نفسها.

6 المادة 18 مكرر3، المرجع نفسه، ص06 .

التجميد و/أو الحجز. يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الوحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه"[1]

4_ إحالة الملف لوكيل الجمهورية :

تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة من قبلها قابلة للمتابعة الجزائية، يسحب الإخطار بالشبهة من الملف حتى لا تعلم الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية ،فإنه لا يرسل بمجرد اعتراض أحد أعضاء اللجنة و يحفظ.[2]

إلا أنه إذا قرر مجلس **خ م إ م** إحالة القضية إلى العدالة ،عملا بنص المادة **32** من **ق إ ج** **"يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف ،نص عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."**

تقوم مصالح الضبط القضائي بإعداد تقرير ،تحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة و استنادا لتقرير الضبطية القضائية التي تحيل الملف إلى النائب العام، يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي، هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة و كونها تتعدى الطابع الوطني، و بالتالي يتم إدراج الملف في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج فقط على مستوى القاضي العادي.[3] *

و حسب تصريح لرئيس **خ م إ م** بالنسبة لعدد الملفات التي أحيلت إلى العدالة من طرف خ م إ م منذ صدور قانون 05_01 هي 07 ملفات إلى غاية سنة 2012 من مجموع الإخطارت الموجهة لها رغم أنها بلغت 3235 إخطارا بالشبهة منذ 2005، وقال رئيس الخلية، بأن الاخطارات تأتي من البنوك بالدرجة

1 المادة 18 مكرر4، المرجع والصفحة نفسها.

2 عياد عبد العزيز، مرجع سابق ،ص53 .

3 بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص149.

* أول قطب جزائي متخصص قد دشنه وزير العدل حافظ الأختام هو قطب محكمة الجزائر في فيفري 2008،ثم بعدها مباشرة قام بتدشين باقي الأقطاب الجزائية المتخصصة الثلاثة(وهران ،قسنطينة ،ورقلة)

الأولى، وأشار إلى امتناع موثقين ومحافظي الجمارك ووكلاء السيارات وشركات الترقية العقارية عن تقديم معلومات حول أصحاب الأموال المشبوهة[1]

المطلب الثاني: صلاحيات و مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الدولي

لتحليل و معالجة وتبادل المعلومات ، يتطلب تنسيق بين الوحدات على المستوى الدولي لضمان وصول المعلومة بسرعة مما يعني اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب، وعلى غرار باقي وحدات التحريات المالية تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بمهام على الصعيد الدولي، ويتم هذا وفقا لثلاث مستويات كما يلي:

1_ خلية معالجة المعلومات المالية :يمكن لهذه الهيئة أن تتبادل المعلومات المتوفرة لها حول العمليات المشبوهة مع الهيئات الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة لها[2] وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما على أنه: " **يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة ، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الارهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل."**[3]، كما ينبغي أن يتم هذا التعاون و تبادل المعلومات في اطار احترام الاتفاقيات الدولية والاحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وكذا تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة واجب السر المهني الذي يجب ان تخضع له الهيئات المتخصصة المتبادل معها المعلومات[4]. كما أكدت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 127 – 02 المؤرخ 07 أفريل2002، على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، وقد أفادت السلطات المختصة على مستوى الخلية أنه تم تلقي عدداً من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية ، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا و لبنان و أمريكا و اسبانيا.[5] *

---

[1] أنيس نواري، خلية الاستعلام المالي أحالت 7 ملفات من أصل 3235 قضية على العدالة، في النصر يوم 15 – 02 –2013، http://www.djazairess.com/annasr/46671 ، تاريخ التصفح 2015/04/18 /الساعة20:50.

2 حسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص414.

3 المادة 25، القانون 05_01، مرجع سابق، ص07.

4 المادة 26، المرجع و الصفحة نفسها.

5 تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا، مرجع سابق ، ص45.

* من خلال المواد 25 و 26 من القانون رقم 05- 01، لم تحدد شروطا لطلب المعلومات من الخلية سوى ما يتعلق بحفظ السر المهني و شرط المعاملة بالمثل، حتى أن الطلب ليس ضروريا لتقدم هذه المعلومات. بل إذا أرادت الخلية أن تقدم المساعدة فلتقدمها حتى تلقائياً إلى الخلايا الأجنبية.

إضافة لهذا يمكن للخلية الانضمام لمنظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.[1]

2_ بنك الجزائر و اللجنة المصرفية التابعة له: يمكنها تبليغ المعلومات للهيئات المكلفة برقابة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى.[2] أي الهيئات النظيرة لها و ذلك بمراعاة مبدأ المعاملة بالمثل مع شرط خضوع هذه الهيئات للسر المهني بنفس ما هو مطبق في الجزائر.

لكن بالنسبة لهذا التبليغ فهو يتطلب عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر، و هو ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 05 -01.

3_ الجهات القضائية:

يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية، شرط احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف الجزائر وفي إطار المعاملة بالمثل. وذلك من خلال طلبات التحقيق

و التفويضات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون ، و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب بغرض مصادرتها .

فالتعاون الدولي في كل المستويات يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل و احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.[3]

هذا و سعيا من خ م إ م لخلق قنوات اتصال على المستوى الاقليمي و الدولي، عملت على أن تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا، إذ شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة، وساعدت في تكوينها حتى أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة، كلجنة التقييم المشترك ولجنة المساعدات الفنية، كما قد تلقى عضوين من مجلس الخلية تكوينا في مناهج و طرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة، كما أن أعضاء المجلس يستفيدون من زيارات لمختلف الدول العربية و الأوروبية للاطلاع على تجاربهم و كذا الاستفادة من تدريبات في مؤسسات مالية و مصرفية دولية، كذلك فالخلية تشارك في كل المحافل الدولية و الندوات ذات الصلة باختصاصها .[4]

و إضافة لهذا قد اكد رسميا انضمام الجزائر الى مجموعة إغمونت خلال الجلسة العامة للمجموعة المنعقدة من 01 حتى 05 يوليو 2013 في جنوب أفريقيا، حيث أصبحت العضو اصبحت الجزائر العضو 139 الذي

1 المادة 08، المرسوم التنفيذي 08_275، مرجع سابق، ص18

[2] حسن بوسقيعة ،مرجع نفسه، ص414

[3] حسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص414

4 صالحي نجاة، مرجع سابق، ص95 و ما بعدها.

انضم الى المجموعة . هذا بعد أن تمت دعوتها هي و ثمانية دول للانضمام لمقاعدها بعد أن كان عدد أعضاء المجموعة 131.

و " **تعتبر مجموعة اغمونت التي انشئت سنة 1995 منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي,ويتمثل هدف المجموعة في توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من اجل تحسين التعاون في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا لمجال. يكون الانضمام اليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي/ م ع م**".[1] *

1 موقع خلية معالجة الاستعلام المالي مرجع سابق.

* إن انضمام الجزائر لعضوية مجموعة اغمونت يساهم في تدعيم للقيام بمهامها.

خـــاتـــمـــة

خـــــــاتمة

كل نقاط يتوقف عليها بحث علمي، لا نسميها نهاية وإنما تكون بداية للدراسة في جانب آخر، فموضوع دراستنا هذه أوسع من أن يتقيد في صفحات تضيق الخناق حوله وتجعله مقيدا بمراجع أو مصادر قليلة.

و في موضوعنا هذا يتضح لنا أن تبييض الأموال من أخطر الجرائم المستحدثة في عصرنا الحالي، والتي ترتبط بأنواع الإجرام المنظم، حيث بدأت تنمو تدريجياُ بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة (المافيا). فخطورة جريمة تبييض الأموال تكمن في توظيف واستثمـــار الأموال المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة في صورة أعمال مشروعة مما يشكل نزيفا للاقتصاد الوطني، كذلك فإن المبيض للمال قد يستغلها في توسيع نشاطـــات إجرامية أخرى.كما تنجم عنها عدة آثار سلبية تحد من تطور شتى الميادين في المجتمعات، الأمر الذي استدعى تكاثف الجهود على المستويين الدولي والوطني.

و هذا ما جعل المشرع الجزائر يفرد لها قوانين و مراسيم تنفيذية خاصة بها نجم عنها إنشاء خلية معالجـــة الاستعلام المـــالي في الجـــزائر كآلية وطنية تسعى لمكافحة هذه الجـــريمة بتطبيق المـــهام والصلاحيات المسندة لها قانونا، للكشف والبحث والتحري عن الجريمة وتأكيد وجودها.

وعمومـــا فإن ما نبتغي الوصـــول إليه في خـــاتمة هذا بحثنا هذا هو حوصلة النتائج التي توصلنا إليها وتقديم توصيات واقتراحات من شأنها المساهمة في إثراء هذا البحث.

أولا: النتـــائج

- تبييض الأمـــوال من الجرائم المهددة لسلامة و استقرار الدول و بالأخص الجانب الاقتصـــادي لها أولا فهي تؤثر على الاقتصاد بدرجة كبيرة، ثم الاجتماعي و السياسي.
- يتضح لنا أن اصلاح ومراجعة المنظومة التشريعية في مجال مكافحة تبييض الأموال لازالت مفتوحة للإصلاح، خاصة وأن المشرع جرم تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات الصادر في نوفمبر 2004 ثم أصدر أول نص قانوني خاص ومستقل بتجريم تبييض الأموال سنة 2005.كما نشير أنه منذ سنة2002

أنشأ هيئة مختصة بذلك – ألا وهي – خلية معالجة الاستعلام المالي لتبدأ في مباشرة عملها فعليا في سنة 2004، وهذا ما يوحي أن المشرع من خلال هذه الاصلاحات يحاول النهوض بتشريع أكثر صرامة للمكافحة والوقاية من جريمة تبييض الأموال.

- باعتبار الخلية معالجة الاستعلام الهيئة المتخصصة المكلفة بالكشف عن تبييض الأموال، يظهر لنا أن المشرع أولى لها مهام، إذ يمكن تقسيم عملها بين الوقائي والردعي، فبالنسبة للمهام الوقائية نجدها تنحصر في:

– للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

– العمل الإعلامي، وذلك من خلال التعريف بوجود الخلية ومهامها وكذا إجراءات الاتصال بها، من شأنه الحد من وقوع الجريمة قبل وقوعها .

– تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون الدولي.

أما بالنسبة للمهام الردعية فتتمثل في:

تلقي ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتعلق بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهـــاب المرسلة إليها من طرف الهيئات و الأشخاص المحددون قانونا.

– إرسال الملف المتعلق بشبهة تبييض الأموال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

ومنه فمهمة خلية معالجة الاستعلام المالي وقائية أكثر من ردعية، لأنه بالنسبة للمهمة الأخيرة لا تتحكم فيها خلية لوحدها بل تبدأها من طرف الجهات الملزمة بالتصريح بالشبهة التي من الممكن أن تشتبه في عملية تبيض أموال، ولا تقوم بإخطار الخلية بحجة التحجج بالسر المصرفي لتدعيم الثقة في الجهاز المصرفي مثلا.

ثانيـــا: التوصيات

بعد دراستنا و بلورتنا للنتائج التي استخلصناها من خلال معالجتنا لموضوعنا أردنا الخروج باقتراحات وتوصيات لأجل المساهمة في ترسيخ دور الخلية كآلية وطنية للوقاية من تبييض الأموال و هي:

- المزيد من إعادة مراجعة التشريع الخاص بجريمة تبييض الأموال ،و تشديد العقوبات الجزائية المترتبة عنها.
- إنشاء العديد من الأدوات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأمـــوال.

- توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة الداخلية لدى المؤسسات المالية ،و توفير الامكانيات المادية، البشرية

واعداد تكوينات خاصة بالعاملين على مستوى هذه المؤسسات تعزيز وعيهم بخطر هذه الجريمة مع إعدادهم من خلال الندوات والحلقات حول تبييض الأموال و كيفية الرقابة واتخاد واجب الحيطة والحدر في المعاملات المالية القائمين بها.

- الاهتمام بزيادة عدد العاملين بخلية معالجة الاستعلام المالي و صقل مهاراتهم بتدريبهم على اختصاص التحقيق و التحري لتأكيد شبهة تبييض الأمـــول.
- الاهتمام و العناية بزيادة العديد من المهام الوقائية للخلية أكثر لتجنب الوصول إلى المرحلة الردعية، أي علاج الظاهرة قبل ظهورها للحد منها.
- التحكم في المعلومة موضوع الإخطار بالشبهة و التي تتعلق بتبييض الأموال بدقة، و توجيه جهود

الهيئات الرسمية المختصة في الإحصائيات لهذا المسعى.

- نشر تقارير دورية عن نشاطات الخلية و احصائيات عن عملها.
- فرض خلية معالجة الاستعلام المالي رقابة دورية متكاثفة على الأشخاص المكلفون بواجب الإخطـار بالشبهة إنشاء برامج رقابة إلكترونية عليهم تسمح للخلية بالتعرف على العمليات المشتبه بها في تبييض الأموال.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق:

1- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما التعديلات اللاحقة له.

2- المرسوم التنفيذي 02_127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و التعديلات اللاحقة له.

3- مخطط يبين مراحل عملية تبييض الأموال.

4- رمز خلية معالجة الاستعلام المالي.

5- جدول يمثل عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي.

6- شكل يمثل تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي.

7- نموذج عن شكل الإخطار بالشبهة.

8- الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية اتجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

9- مخطط يمثل إجراءات عمل خلية معالجة الاستعلام المالي.

10- جدول يمثل التعاون الثنائي بين الخلية و نظيراتها الأجنبية.

ملاحق

ملحق رقم 01

قوانيـــن

قانون رقم 05 – 01 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 (1 و7 و9 و15) و126 و132 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000 ،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

– وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

– وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الّذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 2 : يعتبر تبييضا للأموال :

أ– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أوالتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

المادة 3 : تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

– **"جريمة أصلية"**: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون.

– **"خاضع"**: الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة.

– **"الهيئة المتخصصة "**: خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 5 : لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال و/أو تمويل

الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

الفصل الثاني

الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

المادة 6 : يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.

ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

يجب تحيين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.

يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا ، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين.

المادة 8 : يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9 : في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

المادة 10 : إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون.

المادة 11 : يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 12 : تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراءً تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والوقاية منهما.

المادة 13: يجب أن يتم إخطار الهيئة المتخصصة بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

المادة 14: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

2 – الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية.

الفصل الثالث

الاستكشاف

المادة 15 : تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 أدناه.

تكتسي المعلومات المبلّغة إلى الهيئة المتخصصة طابعا سريا، ولا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 16 : تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 17 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

المادة 18 : لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من هذا القانون في أجل أقصاه 72 ساعة، فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار.

المادة 19 : يخضع لواجب الإخطار بالشبهة:

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

المادة 20 : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أوالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة.

يحدد شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة.

المادة 21 : ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

المادة 23 : لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 24 : يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.

ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

الفصل الرابع

التعاون الدولي

المادة 25 : يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

المادة 26 : يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبيّة المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

المادة 27 : في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

المادة 28 : لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

المادة 29 : يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

المادة 30 : يمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 31 : يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

المادة 32 : يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 33 : يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى.

المادة 34 : يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد7 و8 و 9 و 10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 35 : تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.

المادة 36 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 12 – 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998،

– وبمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 4 محرم عام 1421 الموافق 9 أبريل سنة 2000،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 –445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى القانون رقم 06–03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يوليو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المواد 2 و3 و4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" *المادة 2 :* يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

. .....(الباقي بدون تغيير)....." .

"*المادة 3 :* يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا ارهابيا" .

"*المادة 4 :* يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **"الأموال"**: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد،

– **"جريمة أصلية"** : أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون،

– **" الخاضعون "**: المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة،

- **" مؤسسة مالية "**: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أوالعمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1 – تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ،

2 – القروض أو السلفيات،

3 – القرض الإيجاري،

4 – تحويل الأموال أو القيم،

5 – إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها،

6 – منح الضمانات واكتتاب الالتزامات،

7 – التداول والتعامل في :

أ) وسائل السوق النقدية،

ب) سوق الصرف،

ج) وسائل عملات الصرف و نسب الفائدة والمؤشرات،

د) القيم المنقولة،

هـ) الاتجار بالسلع الآجلة التسليم،

8 – المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة،

9 – التسيير الفردي والجماعي للممتلكات،

10 – حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير،

11 – عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أوالنقود وتسييرها لحساب الغير،

12 – اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين،

13 – صرف النقود والعملات الأجنبية ".

–" المؤسسات والمهن غير المالية": كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لا سيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان

العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال،

-"الإرهابي": أي شخص :

- يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل،

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية،

- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية،

- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- **"منظمة إرهابية":** كل مجموعة إرهابيين :

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسائل كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين،

- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية،

- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية ،

- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي،

- "شخص معرض سياسيا": كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية.

- " الهيئة المتخصصة ": خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- " السلطات المختصة ": السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة،

- "التجميد و/أو الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر قضائي،

- "المستفيد الحقيقي": الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي ".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه بالمادتين 4 مكرر و4 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

"المادة 4 مكرر: الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

"المادة 4 مكرر 1 : يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم بالعبارات الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا ".

المادّة 4 : تعدل وتتمم المادة 7 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى.

.....(الباقي بدون تغيير)....." .

المادّة 5 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي:

" *المادة 7 مكرر :* يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال".

المادّة 6 : تعدل وتتمم المادتان 9 و10 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

" *المادة 9 :* في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعملية".

"*المادة 10 :* إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 7 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و10 مكرر3 و10 مكرر4 وتحرر كما يأتي:

"*المادة 10 مكرر:* تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 10 مكرر 1 :* يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 10 مكرر 2 :* تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما :

أ) السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

ب) مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان،

ج) اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها،

د) التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

هـ) السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف،

و) تبليغ الهيئة المتخصصة، دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،

ز) مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون".

"*المادة 10 مكرر 3 :* تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

"*المادة 10 مكرر 4 :* يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يحوزونها حول زبائنهم".

المادّة 8 : تعدل وتتمم المواد 11 و 12 و14 و15 من القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 11 :* يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في

إطار مراقبة الوثائق ، بصفة استعجالية ، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه".

"*المادة 12 :* تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه.

يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية".

"*المادة 14 :* يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة :

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 15 :* تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها.

كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 9 : يتمم القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 15مكرر و15 مكرر1 و18مكرر، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 15 مكرر:* تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ".

"*المادة 15 مكرر1 :* تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر:* يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه".

المادّة 10 : تعدل وتتمم المواد 19 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 19 :* يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

"*المادة 20 :* دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 21 :* ترسل المفتشية العامة للمالية ومصالح الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والخزينة العمومية، وبنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة والتحقيق، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 25 :* يمكن الهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن الهيئة المتخصصة الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة".

" *المادة 30 :* يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والتجميد والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتاجها والأموال المستعملة أو المزمع استعمالها لأغراض تمويل الإرهاب والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم أو أموال ذات قيمة معادلة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

"*المادة 31 :* يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه ، بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج".

"*المادة 32 :* يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

"*المادة 33 :* يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 د ج إلى 20.000.000 د ج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ".

"*المادة 34 :* يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكرر و10 مكرر1 و10 مكرر2 و14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 د ج إلى 10.000.000 د ج".

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد".

المادّة 11 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قوانين

قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 28 و119 و120 و122 (7 و9 و15) و125 (2) و126 و132 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 :* يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1 – من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2 – من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".

المادّة 3 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 3 مكرر و3 مكرر1 و3 مكرر2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 3 مكرر :* يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه."

"*المادة 3 مكرر 1 :* دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات".

"*المادة 3 مكرر 2 :* تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب :

– المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج،

– المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر،

– عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية".

المادّة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4 :* يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

– "المؤسسات والمهن غير المالية" :

.....(بدون تغيير).....

– "الفعل الإرهابي" :

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر، وما يليها من القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات ووفقا للتشريع المعمول به والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها من طرف الجزائر.

..... (بدون تغيير) .....

– "التجميد و/أو الحجز" : فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري.

– "محكمة الجزائر" : محكمة سيدي امحمد".

المادّة 5 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 مكرر3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 3 :* تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتهما، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية".

المادّة 6 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر5، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 5 :* تطبق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة على الخاضعين غير المنصوص عليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما المؤسسات والمهن غير المالية والتأمينات".

المادّة 7 : تعدل وتتمم المادة 18 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر :* يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فورا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه.

ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقا للفقرة 3 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

المادّة 8 : يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 و18 مكرر 4، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 18 مكرر 1* : يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/ أو الحجز، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم".

"*المادة 18 مكرر 2* : مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تجمد و/أو تحجز فورا، أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999).

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضا الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأتمرون بأوامرهم.

تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

عند اتخاذ إجراءات التجميد و/أو الحجز، يعين الوزير المكلف بالمالية الجهة التي تتولى تسيير الأموال المجمدة و/أو المحجوزة، ويجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 18 مكرر 3* : يرفع التجميد و/أو الحجز المفروض على الأموال تطبيقا للمادة 18 مكرر 2 أعلاه، فور شطب اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان من القائمة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 المذكورة أعلاه".

"*المادة 18 مكرر 4* : يمكن لكل من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري ولكل ذي مصلحة أن يرفع تظلما للوزير المكلف بالمالية في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه أو علمه بقرار التجميد و/أو الحجز.

يعتبر سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر (1)، بمثابة قرار بالرفض قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يؤسس هذا الطعن على أسباب تتعلق بالتسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المذكورة في المادة 18 مكرر 2 أعلاه".

المادّة 9 : تتمم المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20* : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادّة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

ملحق رقم 02

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 127 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمّن إنشاء خلية معالجة الاستعلام الماليّ وتنظيمها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المواد 8-5 و 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-258 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000-445 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن التّصديق بتحفّظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتضمّن التّصديق بتحفّظ، على اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، لا سيّما المادّة 7-1 (ب) منها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-387 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الّذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص "الخلية".

المادّة 2 : الخلية مؤسّسة عموميّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 3 : يكون مقر الخلية بمدينة الجزائر.

المادّة 4 : تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وتتولّى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص :

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الّذين يعيّنهم القانون،

- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،

- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، كلّما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،

- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال،

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ، وكشفها.

المادّة 5 : تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الّذين يعيّنهم القانون.

المادّة 6 : يمكن أن تستعين الخلية بأيّ شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

المادّة 7 : يجب ألا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلّقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادّتين 4 و 6 من هذا المرسوم.

المادّة 8 : يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مماثلة بمهام معادلة، شريطة المعاملة بالمثل.

المادّة 9 : يدير الخلية مجلس ويسيّرها أمين عام.

المادّة 10 : يتكوّن مجلس الخلية من ستّة (6) أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين العالي والقانوني.

يعيّن رئيس المجلس وأعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدّتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتّخذ قرارات المجلس بالإجماع.

المادّة 11 : يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسّسات التابعين لها.

المادّة 12 : يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسّر المهني، بما في ذلك تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 13 : يستفيد أعضاء الخلية حماية الدولة من التهديدات والإهانات والهجمات من أيّ طبيعة كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.

المادّة 14 : يستفيد أعضاء مجلس الخلية، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، تعويضات تحدّد بمرسوم تنفيذي.

المادّة 15 : يحدّد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والسّلطة المكلّفة بالوظيف العمومي تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية، بناء على اقتراح مجلسها.

المادّة 16 : يسيّر الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية.

المادّة 17 : يعين الأمين العام بمقرّر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

يصنّف ويتقاضى مرتّبه استنادا إلى الوظيفة العليا لمدير إدارة مركزيّة.

المادّة 18 : تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيرها.

المادّة 19 : تشتمل ميزانية الخلية على ما يأتي :

* في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة.

* في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الخلية.

المادّة 20 : رئيس الخلية هو الآمر بصرف الميزانية.

يسيّر هذه المحاسب يعيّن لهذا الغرض، الاعتمادات المخصصة، حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 275 مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

" يمكن الخلية، في إطار الإجراءات السارية، الانضمام إلى منظمات جهوية و/أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 : يدير الخلية رئيس وتسييرها أمانة عامة.

تتكون الخلية من :

1 – المجلس،

2 – الأمانة العامة،

3 – المصالح ".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء منهم :

– رئيس،

– أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية،

– قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل، حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

المادة 5 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : يتداول مجلس الخلية لاسيما فيما يأتي :

– تنظيم جميع كل المعطيات والمستندات والمواد المتعلقة بمجال اختصاصه،

– إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية،

– الإجراءات المتعلقة لاستقلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات،

– تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تعليل ودعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته،

– تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية،

– مشروع ميزانية الخلية.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء".

:

:

:

★

مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– ويقتضي الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– ويقتضي الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– ويقتضي القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ".

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر وتحرر كما يأتي :

" المادة 5 مكرر : يمكن الخلية إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة و/أو الرقابة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ".

المادة 4 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر وتحرر كما يأتي :

Edited with the demo version
Infix Pro PDF Editor
To remove this notice, visit
www.iskysoft.com/infixdemo.htm

"*المادّة 7 مكرر* : يمكن اللجنة التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة كما هي محددة في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما".

المادّة 5 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 13 مكرر* : يعتمد رئيس المجلس ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية.

يعتمد أعضاء المجلس ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة رئيس قسم في الإدارة المركزية".

المادّة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 17* : يعين الأمين العام ورؤساء المصالح بمقرر من رئيس اللجنة.

يعتمد الأمين العام ورؤساء المصالح ويدفع راتبهم استنادا إلى وظيفة مدير ونائب مدير في الإدارة المركزية".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عبد المالك سلال

Edited with the demo version
Foxit's Pro PDF Editor
To remove this notice, visit
www.foxitsoft.com/pdfeditor.htm

المادة 6 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر 1 :* يكلف رئيس الغلية لاسيما بما يأتي :

– التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،

– ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للغلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الغلية، بهذه الصفة،

– ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للغلية،

– رفع دعاوى قضائية وتمثيل الغلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق،

– تكليف من يعد المحاسيل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الغلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الغلية ،

– اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للغلية والسهر على تنفيذهما".

المادة 7 : تعدل وتتمم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 15 :* تساعد مجلس الغلية :

– مصلحة التحقيقات والتحاليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات،

– المصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية،

– مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الغلية،

– مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والتعددية الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الغلية".

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

ملحق رقم 03

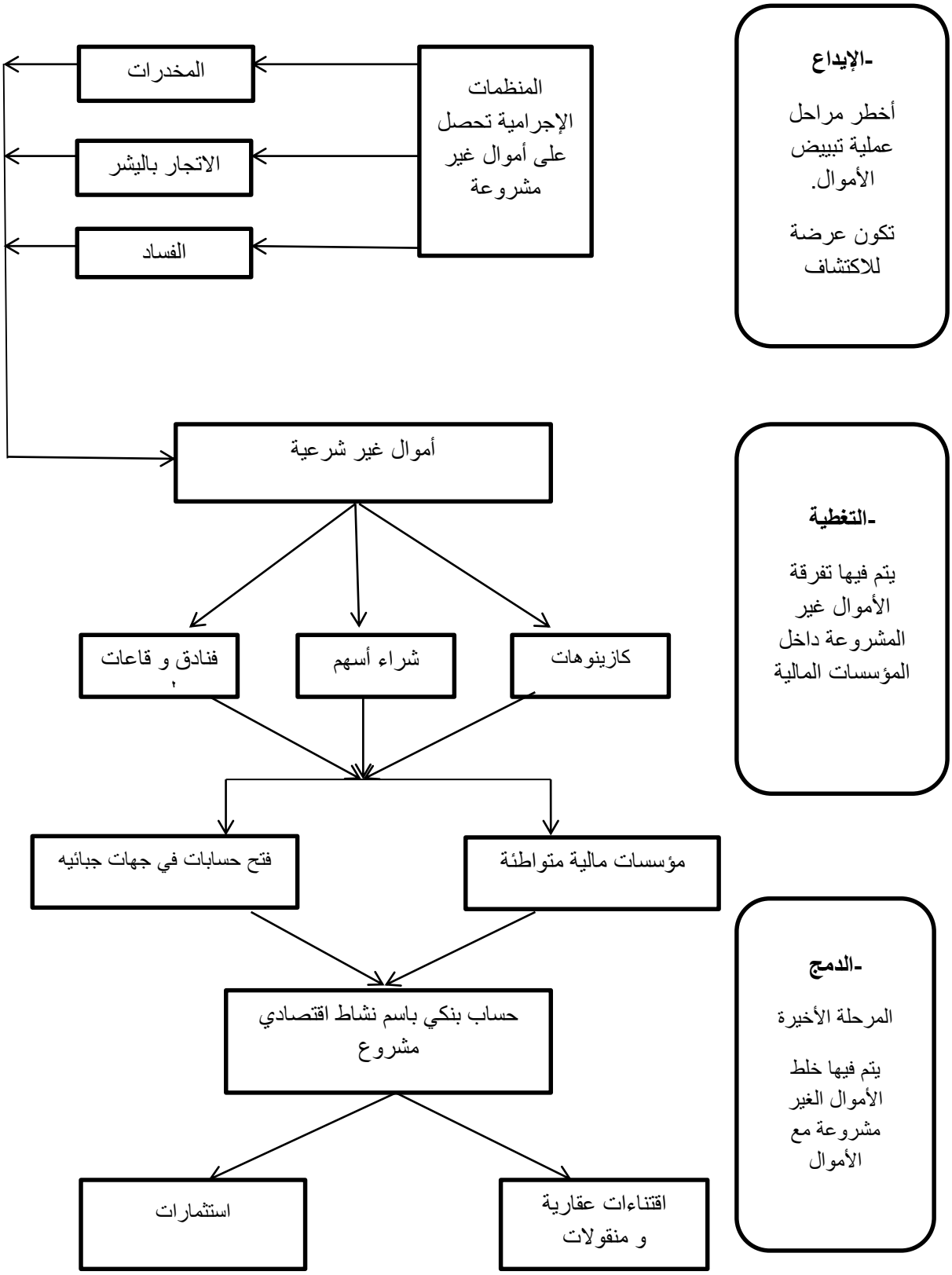

مخطط يبين مـــــــراحـــــل عملية تبييض الأموال

ملحق رقم 04

رمز خلية معالجة الاستعلام المالي

ملحق رقم 05

اسم الوظيفة	الوظائف المحددة	الوظائف المعيّنة
أمين عام	١	١
رئيس مصلحة	٤	١
مكلف بالدراسات	٨	٢
متصرف إدارة	١	١
مهندس دولة	١	٠
مترجم	١	١
مكلف بالتوثيق	١	١
محلل اقتصادي	٥	٢
تقني سامي	١	٠
كاتب مديرية	١	١
عون إدارة	١	١
سائق	٥	٣
المجموع	**٣٠**	**١٤**

جدول يمثل عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي

ملحق رقم 06

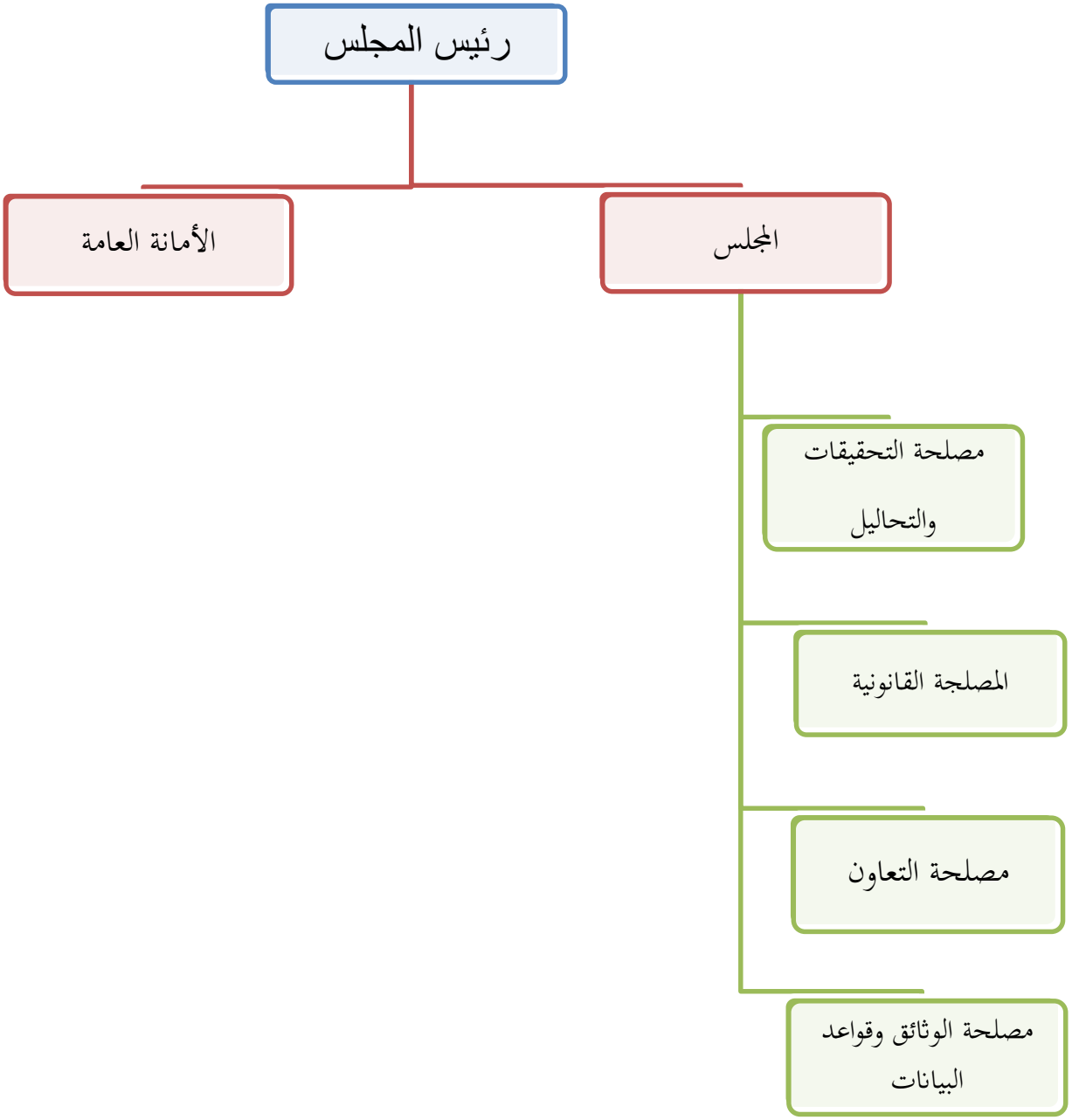

*** شكل يمثل تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي ***

ملحق رقم 07

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 –المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 –المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2– العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3– و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.3- Origine des fonds :

4.7- الاتجاه:

7.4- Destination :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.8- Complexité de l'opération :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.9- Absence de justification économique :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- **سوابق الشبهة فيه (فيهم):**

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- خلاصة و آراء:

10- Conclusion et avis :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

11- Identité, qualité et signature :

الملحـق الثـانـــــي

وصـل استـلام الإخطــار بالشبـهـــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

ملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

MINISTERE DES FINANCES

خلية معالجة الإستعلام المالي

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

الرئيس

Le Président

رقم :578/خ م إ م/ 2015

الجزائر في ، 23 أفريل 2015

الخطوط التوجيهية حول تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر

تطبيقا لأحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم، يلزم الخاضعون بواجب العناية طيلة علاقة العمل والمراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة قصد ضمان مطابقتها مع المعلومات التي في حوزتهم عن زبائنهم.

القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، يلزم الخاضعين في مادته 19 ل« إخطار بالشبهة» .

يجب على هؤلاء، حسب نص المادة 20،« إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال/أو تمويل الإرهاب» .

لذلك أعد بنك الجزائر خطوط توجيهية حول تدابير العناية تجاه الزبائن تم نشرها إلى كافة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة و كذا المصالح المالية لبريد الجزائر باستثناء قطاع التأمين و بورصة الجزائر و كذلك المؤسسات و المهن غير المالية التي ليست تابعة لسلطتها.

تم تحديد قطاع بورصة القيم المنقولة و شركات التأمين كمؤسسات مالية في المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل و المتمم لاسيما الفقرات رقم 7 د، 8 و 12.

تم تحديد المؤسسات و المهن غير المالية في نفس المادة «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية،لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات و وكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/ أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال».

BP N° 459 - Ben-Aknoun - Alger

Tél : 213 21 59 53 10 الهاتف : Fax : 213 21 59 51 96 الفاكس :

في هذا الإطار بدا من الضروري توضيح ما كانت تنتظره الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) و السلطات العمومية نظراً للملاحظات التي تشير إلى أن المؤسسات والمهن غير المالية لا تطبق واجب العناية أو لا تطبقه كما ينبغي تجاه الزبائن في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تخضع المادة 10 مكرر للقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤسسات و المهن غير المالية و شركات التامين للخطوط التوجيهية للهيأة المتخصصة.

و لهذا الغرض، تهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى تحديد تدابير العناية تجاه الزبائن التي يجب على الخاضعين احترامها، لاسيما الدين لا تشملهم الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر.

سوء فهم واجبات العناية أدى بعض المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية إلى تجاهل الواجبات المنصوص عليها في مجال الإخطار عن العمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

من جهة أخرى، انعدام المعايير في هذا المجال أو عدم ملائمتها يعرض المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إلى أخطار بليغة خصوصاً عدم الالتزام و المساس بسمعة المؤسسة و الأخطار المرتبطة بالعمليات التي من شأنها أن تعرّضهم إلى عقوبات إدارية بل حتى عقوبات جزائية.

يتمثل الجانب الرئيسي من المراقبة التي يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية وضعه حيز التطبيق في واجب العناية المشدد و الملائم تجاه الزبائن الموجودين أو الجدد الذي يتجسد بالامتثال الصارم للخطوط التوجيهية و التعاملية الآتي سردها:

نلفت انتباه المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية إلى أن عناصر التعرف بالزبون المتحصل عليها خلال بدأ علاقة العمل أو بعدها من المفروض أن تؤدي إلى إنشاء هوية وصف أخطار الزبون.

يجب على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية أخذ بعين الاعتبار حتماً أي عنصر ذو طبيعة من شأنها تغيير هوية أخطار علاقة العمل و تحيين تلك الهوية على ضوء المستجدات قصد التمكن من الكشف عن الاختلال الذي يمكن أن يكون محل عناية مشددة أو إخطار بالشبهة.

يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي عندما يعلمون بمحاولة تنفيذ عملية تبييض للأموال أو تمويل للإرهاب.

إثبات شخصية الزبائن:

يتم الإجراء للتأكد من هوية الزبون عند إنشاء علاقة العمل و تتمثل في الحصول على الوثائق القانونية للهوّية و كذلك المعلومات و الاستعلامات التي تسمح للمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية إعداد هوية الزبون و تشغيل حسابه.

قصد تمكينهم من إنشاء هوية وصف أخطار الزبون، يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية فضلاً عن الوثائق القانونية لهوّية الزبون «شخص طبيعي، شخص معنوي، جمعية ذات غاية غير هادفة للربح و منظمات أخرى» الحصول من الزبون ، على الأقل، على معلومات تخص انتساب الزبون(اسم الأبوين)، جنسيته، نشاطه، معطيات مصدر دخله و تحركات الأعمال الأخرى بالإضافة إلى

مصدر تلك التحركات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و عناصر تخص شكل الملكية و المراقبة بالنسبة للأشخاص المعنويين تسمح بالتعرّف على الشخص الطبيعي الذي يمارس في نهاية المطاف مراقبة على الشخص المعنوي و إن تعذر ذلك فالشخص الشاغل لمنصب المسؤول الرئيسي، هوّية المسيِّرين و المسؤولين الآخرين أو المساهمين في الشخصية المعنوية، الجمعية ذات الغاية غير الهادفة للربح أو منظمة أخرى و كذا الغاية المرجوة من العملية بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يتعين على المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية التي تلاحظ أن المعطيات عن الزبائن التي في حوزتهم غير كافية أن تتخذ في الحين التدبير اللازمة للحصول في أقرب وقت كل المعلومات المفيدة للإثبات الجيد لهوية الزبون.

في هذا الصدد، يجب أن تسمح الإجراءات الداخلية من إثبات هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ تدابير معقولة للتأكد عبر كل الوسائل القانونية من هويته بحيث يكون الخاضع متأكد من هو المستفيد الحقيقي. يمكن لهذا التأكد أن يتم بالاطلاع على قواعد المعلومات العمومية و على شبكة الانترنت .

يجب أن يكون في حوزة المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية سياسات محررة بوضوح و تطبيقية لإثبات هوية الزبائن و مفوضيهم.

و عندما يكون الخاضع غير قادر على الالتزام بالمتطلبات المذكورة سالفا,أو في حالة عدم تناسق العمليات المنجزة من و خلال علاقة العمل مع معرفته للزبون,و نشاطاته التجارية و هوية وصف أخطاره,فينبغي أن يكون مطالبا بعدم فتح حساب آو بدء علاقات عمل آو إجراء عملية,كما ينبغي آن يكون مطالبا بإنهاء علاقة العمل وينظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

إذا ظهرت مشاكل تحيين عناصر المعلومات حول إثبات هوية الزبون بعد الشروع في علاقة العمل، يجب على الخاضع توقيف علاقة العمل تلك، إعلام صاحب الحساب، خلية معالجة الاستعلام المالي و السلطة المخول لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة المعنية بالأمر.

في حالة وجود اشتباه لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ,أو شك في صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد هوية الزبون,ينبغي على البنوك ,المؤسسات المالية,و الشركات و المهن غير المالية أن تكون مطالبة باتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه الزبائن قبل إتمام العملية أو طلب الزبون.

متابعة الحركات و العمليات: المنهج القائم على المخاطر

تعد المراقبة الدائمة ضرورة لفعالية إجراءات العناية تجاه الزبائن التي تضعها حيز التطبيق المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية .

لهذا الغرض، من المهم الفهم الجيد للصفقات و العمليات العادية التي تمكّن من الكشف عن العمليات غير العادية أو المشبوهة.

يجب أن تكون طبيعة المراقبة الملتزم بها تتناسب مع مستوى المخاطر المرتبطة بكل صنف من الزبائن و ذلك باعتماد منهج متابعة قائم على المخاطر.
إن الرقابة المشددة على الزبائن ذات المخاطر المرتفعة ضرورية بينما يمكن اعتماد تدابير عناية مبسطة على الزبائن ذات المخاطر المنخفضة.

واجبات العناية المتعلقة بالزبائن و الاحتفاظ بالسجلات تنطبق على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة لاسيما في الحالات التالية:

1. **الوكلاء العقاريون** عندما يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص شراء أو بيع ممتلكات عقارية.

2. **تجار المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة** عندما يقومون بعملية نقدية مع الزبون بمبلغ يساوي أو يفوق حداً معينا مطبقا.

3. **المحامون، الموثقون و المهن القضائية الأخرى المستقلة و المحاسبون** عندما يعدون أو يقومون بصفقات لفائدة زبائنهم بخصوص الأنشطة التالية :
   - بيع و شراء الممتلكات العقارية؛
   - تسيير الأموال و الأوراق المالية و الأصول الأخرى للزبون؛
   - تسيير الحسابات المصرفية، الادخارية أو الأوراق المالية؛
   - تنظيم الإسهامات لإنشاء و استغلال و تسيير الشركات؛
   - إنشاء، استغلال أو إدارة الأشخاص المعنويين أو بناءات قانونية و بيع و شراء كيانات تجارية؛

4. **مقدمي الخدمات للشركات** عندما يعدون أو يقومون بعمليات لزبون لديه علاقة مع الأنشطة التالية
   - يعملون بصفتهم لتأسيس أشخاص معنويين؛
   - يعملون (أو يتخذون تدابير قصد تمكين شخص آخر من العمل) بصفته مدير شركة أموال ، شركاء في شركة أشخاص أو صاحب وظيفة مماثلة لأنواع أخرى من الأشخاص المعنويين
   - يوفرون مقر رئيسي، عنوان تجاري أو محلات، عنوان إداري أو بريدي لشركة أموال، شركة أشخاص أو أي شخص معنوي آخر أو هيئة قانونية؛

5. **بالنسبة لنشاطات التأمين على الحياة و الخدمات الاستثمارية الأخرى** المرتبطة بالتأمين كما هي محددة في المادة 4 من الأمر المذكور سالفا، يتعين على المؤسسات المالية المعنية بالإضافة إلى تدابير العناية اللازمة تجاه الزبون و المستفيد الحقيقي وضع حيز التطبيق التدابير العناية التالية تجاه المستفيد أو المستفيدين من عقود التأمين على الحياة والخدمات الاستثمارية الأخرى المرتبطة بالتأمين حالما يتم اثبات هوية المستفيد أو المستفيدين أو تعيينهم.

(أ) بالنسبة للمستفيد أو المستفدين الذين هم أشخاص طبيعيون أو معنويون أو بناءات قانونية المحددة بالأسماء يتم أخذ هوية الشخص؛
(ب) بالنسبة للمستفيد أو المستفيدين الذين يتم تعيينهم وفق خاصيات أو الأنواع (مثلا الزوج أو الأبناء حينما يقع حدث التأمين) أو عبر وسائل أخرى (الوراثة)، الحصول على المعلومات الكافية حول المستفيد حتى تكون المؤسسة المالية واثقة أنها ستتمكن من تحديد هوية المستفيد في وقت دفع التعويضات.

يجب الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها و تحيينها ؛

يجب إجراء التأكد من هوية المستفيد أو المستفدين خلال دفع التعويضات.
ينبغي على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من عقد تأمين على الحياة كعامل خطورة وجيه عندما تحدد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تطبيق تدابير عناية مشددة. إذا تأكدت المؤسسة المالية أن المستفيد هو شخص معنوي أو بناء قانوني يمثل خطرا أعلى، يجب أن تحتوي تدابير العناية المشددة على تدابير معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي و التأكد منها وقت دفع التعويضات.

إذا استحال على مؤسسة مالية أو شركة و مهنة غير مالية احترام الواجبات السالفة الذكر، يجب أن تفكر في إرسال إخطار بالشبهة.

لا تعني تدابير العناية المتعلقة بالزبائن أنه يجب على المؤسسات المالية القيام بتحديد هوية كل زبون على نحو متكرر و مراقبة هويته كلما يقوم بعملية.
يمكن المؤسسة المالية الاستناد إلى تدابير إثبات الهوية و مراقبتها المنجزة سابقاً ماعدا إذا كانت شكوك حول المعلومات المتحصل عليها. يكون الحال كذلك مثلاً عندما توجد شبهة تبييض أموال متعلقة بزبون أو عندما تكون العمليات المنجزة لحساب الزبون قد تغيرت بصفة معتبرة بدون انسجام مع نوع نشاطه.

من بين الظروف (فضلاً عن تلك المذكورة سالفاً حول المستفيدين من عقود التأمين على الحياة) التي يمكن السماح فيها باستكمال واجبات المراقبة بعد إنشاء علاقة العمل لأنه من الضروري عدم عرقلة مجرى الأعمال يمكن ذكر الأمثلة التالية:

- العمليات التي لا تتطلب حضور الأطراف
- **العمليات الواقعة على القيم المنقولة**: في قطاع القيم المنقولة، يمكن أن تكون الشركات و الوسطاء مجبورين على تنفيذ عمليات بسرعة ، حسب شروط السوق صالحة حين يتصل بهم الزبون و يكون لازماً انجاز العملية قبل استكمال مراقبة الهوية.

يجب على المؤسسات المالية ،لاسيما تلك المكلفة بقطاع البورصة و التأمينات كما هو محدد في المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه ، اعتماد إجراءات تسيير فيما يخص الظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة العمل قبل المراقبة. ينبغي أن تحتوي تلك الإجراءات مجموعة من التدابير كمراقبة العمليات المهمة أو المعقدة التي تتعدى ما هو معهود في هذا النوع من العلاقات.

يجب عليها كذلك اتخاذ تدابير العناية تجاه الزبائن أثناء وجود شبهة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو شكت في صحة أو ملائمة المعلومات الخاصة بالتعرف على الزبون و المتحصل عليها مسبقا.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عدم احترام تدابير هذه الخطوط التوجيهية يعرض الخاضعين للعقوبات المقررة في التشريع و النظام الساري المفعول.

تلغي هذه التعليمة و تعوض الخطوط التوجيهية الصادرة في 30 يناير 2014 المتضمنة لتدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

فيما يخص إجراءات التجميد المقررة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما, المعدل و المتمم,يمكن إصدار إجراء تأديبي من قبل السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الرقابة أو/و الإشراف على الخاضعين, أثناء ملاحظة أي تقصير.

تلغي هذه التعليمة و تعوض الخطوط التوجيهية لخلية معالجة الاستعلام المالي رقم 493/خ م ا م/2015 الصادرة في 15 افريل 2015 المتضمنة تدابير العناية تجاه زبائن الشركات و المهن غير المالية و بعض المؤسسات المالية التي لا تخضع لسلطة بنك الجزائر.

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي
ع. حيوش

مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي
الرئيس

ملحق رقم 09

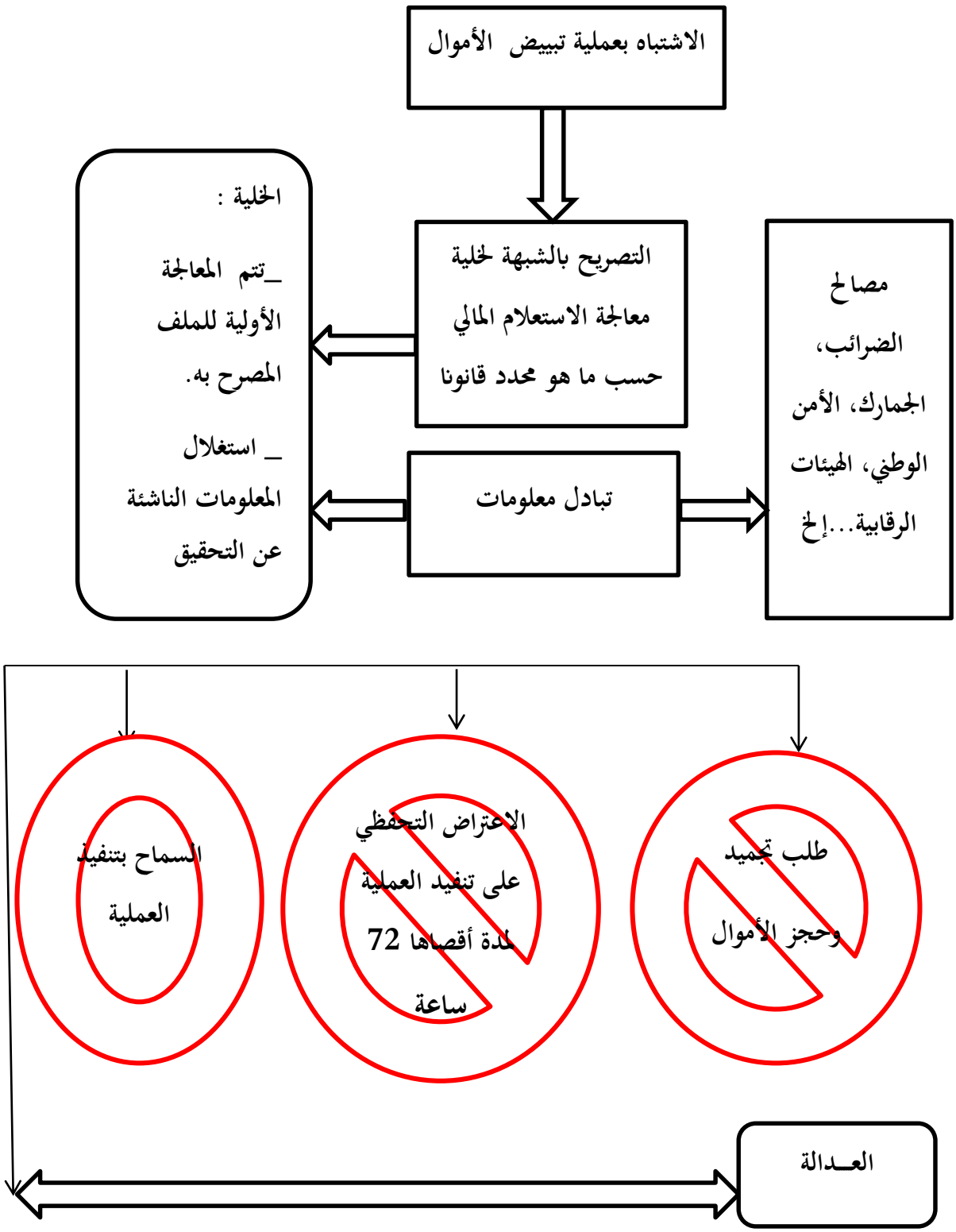

مخطط يمثل إجراءات عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

ملحق رقم 10

الرقم	الدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
01	سنغال	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	04/12/2007
02	بلجيكا	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	27/04/2010
03	الامارات العربية المتحدة	وحدة مكافحة تبييض الاموال و الحالات المشبوهة	19/05/2010
04	موريتانيا	لجنة تحليل المعلومات المالية	في 2010
05	المملكة الهاشمية للأردن	وحدة مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب	05/05/2011
06	تونس	اللجنة التونسية للتحاليل المالية	28/11/2011
07	البحرين	وحدة مكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب	29/11/2011
08	السودان	وحدة التحقيق المالي السودانية	29/11/2011
09	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	29/11/2011
10	المغرب	وحدة معالجة الاستعلام المالي	30/11/2011
11	بولندا	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	26/05/2011
12	فرنسا	خلية معالجة الاستعلام المالي و مكافحة الدورات المالية الغير شرعية	28/03/2012
13	مصر	وحدة مكافحة تبييض الاموال المصرية	29/04/2012
14	سلطنة عمان	وحدة الاستعلام المالي سلطنة عمان	30/04/2012
15	لبنان	لجنة التحريات الخاصة	12/09/2012
16	العربية السعودية	وحدة التحريات المالية للعربية السعودية	04/07/2013
17	بوركينافاسو	خلية معالجة المعلومات المالية	05/07/2013
18	اليابان	مركز المخابرات اليابانى	05/02/2014
19	التشاد	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	12/03/2015

جدول يمثل التعاون الثنائي بين الخلية و نظيراتها الأجنبية

مراجع

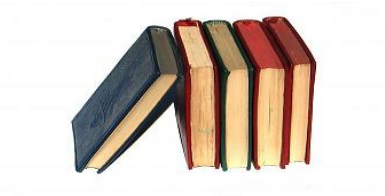

مـــراجع:

أولا:باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

_ القوانين:

1-القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 19 رمضان عام 1410الموافق 14 أبريل سنة1990، ج ر ج، ع:16، س:27.

2- القانون رقم 02-11 المؤرخ في شوال عام 1423 هـ الموافق24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج، ع:86، س:39.

3- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج،ع:11، السنة، 42 .

4- قانون العقوبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة،2015.

5-القانون رقم 15-06 مؤرخ في25ربيع الثاني عام1436 الموافق 15فبراير سنة2015، ج ر ج، ع:08، س:52.

-المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم96-438 مؤرخ في 26 رجب عام1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء28 نوفمبر سنة، 1996، ج ر ج، ع:76، س:33.

-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، ج ر ج، ع:23، س:39.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06_05، المؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق 09يناير 2006 المحدد لشكل و نموذج و محتوى التصريح ووصل استلامه، ج ر ج،ع:02،س:43.

3- المرسوم التنفيذي رقم 08_257 المؤرخ في06 رمضان عام 1429هـ الموافق 06 سبتمبر سنة 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02_127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج، ع:50،س:45.

4- المرسوم التنفيذي 13_157 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434هـ الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر ج، ع:23، س:50

_ الأوامـــــر :

1-الأمر 12_02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج، ع:08، س:49.

– القرارات :

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج رج، ع:39، س44.

– الأنظمة:

1-نظام 12_03المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المؤرخ في 14 محرم عام 1434الموافق 28 نوفمبر سنة2012، ج ر، ع:12، س 2.

2_الكتب:

– الكتب العامة:

1- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة-دراسة قانونية مقارنة، د.ج ،د.ط، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية،السليمانية،2009

2- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج:01، ط:06، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر،2007.

3- مختار جسين شبيلي، الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008 ص78

4- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية –المستحدثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث.2009.

6-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، ج:2، د.ط،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2012

_ الكتب المتخصصة:

1-الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، ط:1ج:3، الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، 2007.

2-السيد عبدالوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية.

3-المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف- آليات مكـــافحة ومعالجة تبييض الأموال، 2007.

4- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

5-خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم،د.ط،القاهرة،2005.

6-خالد سليمان، تبييض الأموال – جريمة بلا حدود، المؤسسة الوطنية للكتاب، طرابلس-لبنان، 2004.

7-علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د.ج،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

8-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها بالجزائر،ط:01، دار الخلدونية، الجزائر 2007.

9-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دارهومة ،الجزائر ،2013 .

10- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع،2008.

11- مفيد نايف تركي راشد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة، ، دار الثقافة ،للنشر و التوزيع،2006.

12- نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء-الرشوة و تبييض الأموال ،ط:01،منشورات الحلبي الحقوقية،2008.

13- عادل حسن السيد، طبيعة عمليات غسل الأموال علاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008.

14- أيمن عبد الحفيظ، أساليب جريمة غسل الأموال، د ط، د د ن، 2007.

15- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.

16- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة تبييض الأموال،ط:01،منشورات الحلبي الحقوقية،2007.

17- غسان رباح، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان،2005.

18- محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال،ط:01،دار الراية للنشر و التوزيع،الأردن-عمان،2010.

19- نعيم مغبغب،تهريب و تبييض الأموال-دراسة في القانون المقارن،ط:01،دد ن،2005.

3_الرسائل و المذكرات:

-الدكتوراه:

1 -تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014،

2- بن خوية إدريس، ،جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية حقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، القانون الجنائي الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012.

3- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة باتنة،2008.

-الماجيستير:

1- الحاسي مريم ، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2- بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، نقود و مالية،جامعة الجزائر، 2010 .

3- دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو،2011.

4-صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،كلية الحقوق و العلوم سياسية،قسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

5- نايلي حبيبة ، تبييض الأموال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، قانون الدولة و المؤسسات العمومية،جامعة الجزائر1،2007.

6-صقر هلال المطيري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض2004 .

7- طيبي الطيب، البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فسم الحقوق،قانون جنائي،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2012.

7- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير كلية العلـوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والاداري،رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر،2013.

8- عبد الله بن سعيد بن علي أبي داسر، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال، بحث تكميلي لنيل درجة الماجيستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،1433هـ.

9- قدور علي، المسؤولية الجنائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ،المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

-الماستر:

1- بوسعيد ماجدة، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فسم الحقوق،قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

2- بوعقادة مولود، الجرائم الإقتصادية و المالية و سبل محاربتها دوليا ووطنيا،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة ،2014.

3- عراجي رابح، جريمة تبييض الأموال و آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة،2014

4-التقارير:

1-تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

5_المجلات :

1-أحمد هادي سليمان-لهيب توما ميخا، الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والإقتصاد،العدد67،الجامعة المستنصرية،العراق،2007.

2-بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد:26، ع:01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010.

3-خبابة عبد الله، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، ع:36، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 2013.

4- صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، ع:5 مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، د ت ن.

5- طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال-دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية، كلية القانون، جامعة ذي قار ،د د ن.

6- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال – المراحل والأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،نوفمبر2007

6-الندوات والملتقيات:

1-الملتقى الوطني الثاني "آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية ،06/05/ماي/2009.

7_الحلقات:

1-عبد الله بن مرزوق، جريمة غسل الأموال و علاقتها بالجرائم الحديثة(الفساد المخدرات. الإرهاب) في ضوء التقنيات الحديثة، حلقة نقاش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2009/06/27.

8_ البحوث:

1عارف غلاييني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها،بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي المديرية العامة لقوى الأمن الذاخلي،2008.

9_ المواقع الإلكترونية

-1بحث حول غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر، تاريخ التصفح:2015/03/15 /الساعة:20:27.

http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html

2-خلية معالجة الاستعلام المالي، تاريخ التصفح2015/03/13/ الساعة21:37.

http://www.mf-ctrf.gov.dz/arindex.html

3-قسوري فهيمة ، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، تاريخ نشر المقال :28/02/2015المجلة العربية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة الجلفة، تاريخ التصفح:2015/04/17/ الساعة 19:15، http://www.revue-dirassat.org

4-مناهل مصطفى- أفتخار محمد الرفيعي، دور المصارف لمواجهة عمليات الاحتيال المالي وغسيل الاموال،2008،تاريخ التصفح:2015/03/15 على الساعة:20:27.

http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=504

5-وكالة الأنباء الجزائرية ، مكافحة تبييض الاموال: احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012، نشر: وكالة الأنباء الجزائرية يوم 14 - 02 - 2013 تاريخ التصفح 2015/04/14 على الساعة 00:07

http://www.djazairess.com/aps/286361

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Memoir

-Al-Rebdi A.Rahman –le blanchiment d'argent techniques et Méthodes - Mémoire pour le diplôme d'Université- Centre de recherche des Menaces Criminelles Contemporaines - © MCC 2000.

2 –séminaire :

Jean –Christian lamblete le blanchiment d'argent mars 2003 en Suisse séminaire d'économie national université de Lausanne.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	-
إهـداء	-
ملخص	-
لوحة الرموز والاختصارات	-
مقدمة	أ – ث
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الأموال	1
المبحث الأول: المدلول العـام لجريمة تبييض الأموال	2
المطلب الأول: تعاريف في جريمة تبييض الأموال	2
الفرع الأول: التعريف الفقهي	2
الفرع الثاني: التعريف على ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية	4
الفرع الثالث: التعريف التشريعي	9
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال وأهم مصادرها	12
الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال	12
الفرع الثاني: أهم مصادر جريمة تبييض الأموال	14
المبحث الثاني: مـراحل جريمة تبييض الأموال	16
المطلب الأول : مراحل تبييض الأموال وفقا للاتجاه التقليدي	16
الفـرع الأول: مرحـلة الإيداع	17
الفرع الثاني: مرحلة التمويه: التعتيم والتغطية والترقيد	18
الفرع الثالث: مرحلة الدمـــج	19
المطلب الثاني : مراحل تبييض الأموال وفقا للاتجاه الحديث	20
الفرع الأول: التبييض البسيط.	20
الفرع الثاني: التبييض المدعم.	20
الفرع الثالث: التبييض المتقن.	20
المبحث الثالث: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال و الآثار الناجمة عنها	22
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	22
الفرع الأول: الركن الشرعي	22
الفرع الثـاني: الـــــركن المادي	24

الفرع الثالث: الركن المعنوي	28
المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة تبييض الأمـــوال	29
الفرع الاول: الآثار السياسية	29
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	30
الفرع الثالث: الآثـــار الاقتصادية	31
الفصل الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية وطنية للوقاية من تبييض الأموال	32
المبحث الأول: المدلول القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي	33
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي	33
الفـــرع الأول: النظام القانوني لخلية معـالجة الاستعلام المالي	34
الفرع الثاني: خصـــائص خلية معالجة الاستعلام المالي	36
المطلب الثاني: تنظيم خلية معالجة الاستعلام المـــالي	36
الفرع الأول: إدارة الخلية	37
الفـــــرع الثاني: تسيير الخلية	38
المبحث الثاني: التزامات المؤسسات المالية والجزاء المترتب عن الاخلال بها	41
المطلب الأول: التزامات المؤسسات المالية	41
الفرع الأول: الالتزام بالرقـــابة	41
الفرع الثاني: التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ	49
المطلب الثاني: جزاء المؤسسات المالية عن الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها	51
المبحث الثالث: صلاحيات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي	53
المطلب الأول: صلاحيات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الوطني	53
المطلب الثاني: صلاحيات ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي على الصعيد الدولي	60
خـــاتمة	ج - خ
قائمة الملاحق	63
ملاحق	-
مراجع	70-64
فهرس المحتويات	72-71